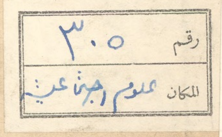
نظارة المالية

ادارة الاموال المقررة

لائحة

المساحات والاضافات والمرفوعات



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٥

نظارة المالية

ادارة الاموال المقررة

لائحة

المساحات والاضافات والمرفوعات

المطبعة الاميرية بمصر

١٩٠٥

لائحة

المساحات والاضافات والمرفوعات

الفصل الاول

فى تعريف أنواع المساحات والمعاينات السنوية الاعتيادية

أنواع المساحات والمعاينات السنوية الاعتيادية هى

١ ـ مساحة ومعاينة أطيان الجزائر

٢ ـ مساحة وتحقيق الاطيان التى يشكو أربابها من أنها قد تلفت ويطلبون رفع المال عنها بمقتضى الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ وأول مارس سنة ١٨٩٤ واللوائح والقرارات المنفذة لهما وفى جملة ذلك مايؤخذ للمنافع العمومية وما يختص بها من اجراآت نزع الملكية .

٣ ـ معاينة الاطيان الجارية فى المعاملة تحت أحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

٤ ـ معاينة أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة

الفصل الثانى

فى مساحة ومعاينة أطيان الجزائر

٥ ـ كقاعدة عمومية أرض الجزائر هى كل الارض التى يغمرها النيل الواقعة فى وسط نهر النيل أو فى شرق النيل غرب جسر النيل المعروف بالطراد أو فى غرب النيل شرق جسر النيل المذكور وهى الارض المنحدرة المائلة

الماسة بالنيـل مباشرة وذلك عدا ماهو منها الآن فى عداد أراضى العلو التى تزرع زراعة صيفية ونيلية أو مايوجد منها فى وقت المسـاحة السنوية قد دخل فعلا فى عداد أرض العلو المذكورة

٦ — مساحة أطيان الجزائر وتحقيق الصالح والفاسد منهـا هو من الامور المتعين على الحكومة اجراؤها من تلقاء ذاتها بغـير انتظار لتقـديم طلبات من أربابها (دكريتو ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠)

وهـذه المساحة تعمل سـنويا فى بلاد الوجه القبلى وفى جملتها مديرية الجيزة أما فى وجه بحرى فموقوفة من سنة ١٨٩٩ الى أن تصدر أوامر أخرى

٧ — المعـاملة فى أطيان الجزائر جارية على مقتضى البنـدين ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السـعيدية وذلك برفع المـال عن المفقود بأكل البحـر والتـالف بالرمال والفساد والتعويض عن أكل البحر مما يجدده البحر من الطرح المتصل بأطيان البلد التى بها الفاقد وذلك بطريقة التوزيع النسبى (انظر الملحق نمرة ١) .

٨ — تنقسم أطيان الجزائر الى قسمين وهما :

الاول — الاطيان المرتفعة وهى التى تزرع أصنافا شتوية مثل القمح والفول والشـعير وغيرها ويبدأ بالمساحة فيهـا من أول ينـاير بحيث تنتهى على الاكثر فى ١٥ ابريل

وقد أطلق اسم المرتفعات على هذا النوع من الاطيان تمييزا لها من الاراضى العلو التى وان كانت على حدود نهر النيل وماسـة به الا أنهـا لا يفيض عليها ويغمرهـا ولذلك يمكن زراعتها زراعة صيفية ونيلية ولا تتأثر بشئ من مؤثراته غير مايستأصله منها (أكل البحر) وتحقيقه لايكون الا بناء على طلبات أربابه

وللاطيان المعروفة بمرتفعات الجزائر حدود تفصلها عن الأطيان العلو وهذه الحدود معروفة فى الأرض وفى دفاتر المساحة السنوية

الثانى ـ المواطى وتسمى المريس أو الرمالى أو الزبلاوى أو الطميــة وهى الاطيان التى لاتزرع الا مقائئ ويبدأ بالمساحة فيها من أوائل شهر مايو

٩ ـ مساحة أطيان الجزائر تعتــبر من جملة اختصاصات لجان المساحة السنوية التى سيأتى بيان كيفية تأليفها بالمادة ٣٩ من هذه اللائحة هــذا مالم تطرأ بواعث مهمة لتعيين لجان مخصوصة لمساحتها

١٠ ـ قيد مساحة أطيان الجزائر بالغيط يكون فى دفتر بسيط يصرف من المديرية بصفة مسودة يعرف عنــد المساحين بقصير الغيط مختوم على كل ورقة منه بختم المديرية تدرج به عملية كل يوم على حدة يرجع اليه عند طروء اشتباه أو وجود عوارض محو أو اثبات فى دفتر المساحة وهذا الدفتر يكون من شكل الدفتر المنصوص عنه بالمادة ٤٦ وتنقل هذه المساحة حرفيا أولا بأول فى الاستمارة نمرة ٣١ اسما اسما قطعة قطعة بنمرة مسلسلة مع وصف حدود كل قبالة ووصف حدود أطيان أول اسم من كل قبالة وأطيان الحكومة تدرج كاسم أحد المموّلين واذا كانت مؤجرة يذكر اسم المستأجر وفى نهاية كل يوم يوقع من أعضاء اللجنة على كمية العمل

١١ ـ ممنوع قطعيا إحداث أى شئ فى قيد المساحة كالكشط أوالتصليح واذا طرأ غلط فى الكتابة فيشطب بخط خفيف يبقى معه الأصل ظاهرا ويوضع التصحيح فوقه ظاهرا أيضا

١٢ ـ كل مايسلم من الدفاتر المختومة المخصصة لدفتر القصير أو الاستمارات نمرة ٣١ المختومة المخصصة لقيد المساحة نهائيا يجب قيدها على عهدة المساح فى سجل يخصص لقيد مايصرف من أوراق المساحة المختومة ومما فيه يحاسب كل مساح على مايقدّم منها للمديرية ويطالب بما عساه أن يتأخر طرفه وذلك لكى لايتمكن من اســتعمال شئ من هــذه الاوراق فى استبدال أوراق أصلية لأى غرض كان

١٣ — اذا كان يخشى من اختفاء الحدود الفاصلة بين المرتفعات والمواطئ بسبب رمال الجزائر يلزم فى هذه الحالة وضع علامات من خشب أو حديد على نهاية الاطيان التى أدرجت فى مساحة الاطيان المرتفعة ليكون ماوراؤها لناحية الماء هو بداية أطيان المواطئ اللازم مساحتها فيما بعد وتلك العلامات يلزم اثبات موقعها فى محضر تتوضح به المسافة بين موضعها وبين أقرب نقطة ثابتة وهذا المحضر يرسل الى لجنة مساحة المواطى

وعدا ذلك يتعين على لجان المساحة ملاحظة الحدود الفاصلة بين الأراضى العلو وأرض مرتفعات الجزائر المشار اليها بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذه اللائحة واذا تبين لها فى وقت المساحة فى أية سنة ان جزأ من المرتفعات دخل فعلا فى أرض العلو فعلى اللجنة أن تقدر بالمساحة الأرض الواجب تنزيلها من زمام الجزيرة وأسماء أربابها وتعمل محضرا بذلك وترفقه مع دفتر المساحة وبناء عليه تستبعد المديرية هذا المقدار من زمام الجزائر فى السنة التالية

١٤ — كلما انتهت اللجنة من مساحة أى جزيرة ترسل أوراقها فى الحال الى المركز فى ظرف مختوم بالشمع الاحمر بعد التأشير عنها بالسجل نمرة ٨ المنصوص عنه بالمادتين ٣٨ و ٤٢ والمركز يرسلها للمديرية أيضا فى الحال

١٥ — يؤشر المدير أو الوكيل على أطيان ١٠ بالمائة من المولين المدرجة أسماؤهم بالدفتر لتعمل عليها العيادة بصفة جشنى ويراعى فى ذلك :

(أ) ان الاشخاص الذين أطيانهم مكونة من جملة قطع فى القبالة الواحدة يجب أن يؤشر على كل القطع المكونة لأطيان شخص واحد لا على بعض قطع منها

(ب) يجب بنوع أخص أن ينتخب للجشنى الاطيان التى يكون قيدها محفوفا بشئ من مجالب الشبهة كالكشط أو التصليح أو نحوهما أو ما يكون طرأ عليه تصحيح

وعلى أثر هذه التأشيرات يرسل دفتر المساحة فى ظرف مختوم أيضا من المديرية الى مأمور لجنة الجشنى

١٦ — لجنة الجشنى تتألف كما سيذكر بعد بالمادة (٦٨)

١٧ — اذا ثبت من اجراء الجشنى صحة العمل الابتدائى يؤشر بذلك على الدفتر ويعاد الى المديرية فى ظرف مختوم وهى فى الحال تدعو صراف البلد لتسوية المساحة على الجدول استمارة نمرة ٢٢ بالنسبة للاطيان المرتفعة وعلى الجدول نمرة ٢٤ بالنسبة للواطئ واجمالى عمومى للنوعين على الجدول استمارة نمرة ٧٨ ويعرض للمالية طلب التصديق على رفع المال عما يوجد مفقودا بأكل البحر أوفاسدا بالرمال وربط المال على ما يوجد صالحا من تالف الرمال وربط الايجار على مايوجد زائدا فى مقدار المؤجر من أطيان الحكومة عن المربوط بالكونتراتو ومتى تصرح من المالية بالاعتماد ينفذ ذلك فى الحال بدفاتر المديرية ويعلن للصراف لتنفيذه أيضا بحسابات المولين فى الجريدة والأوراد ويلزم فى ذلك اثبات تاريخ التنفيذ فى ذات الأوراد لأجل تحديد مدة الثمانية أيام الجائز للمول الاستئناف فيها كما سيأتى بيانه فى المادة (٢٨) ومن المعلوم أن رد المال على مايصلح يكون بضريبته الأصلية ماعدا المستثنى بالمادتين (٢٦ و ٣٠)

١٨ — واذا ثبت من اجراء الجشنى وجود فرق أكثر من نسبة ٣ فى المائة المسموحة فلجنة الجشنى بواسطة مأمور المركز تدعو لجنة المساحة الابتدائية فى الحال لمراجعة العمل بوجودها بحيث يتم اجراء ذلك فى ظرف ثلاثة أيام واقناعها ومعرفة الأسباب وتبليغها للمديرية وهى تأمر بمعاودة مساحة الجزيرة كلها اذا رأت لزوما لذلك وتعرض المسألة على المالية بعلاوة ماتراه فى شأن عمال اللجنة الابتدائية

١٩ — الجزيرة التى لم يكن طرأ تغيير على أطيانها كلها أو بعض قبالات منها لاحاجة لاجراء المساحة على مالم يطرأ عليه تغيير فيها ويعمل التقرير اللازم بذلك من اللجنة غير انه يجب عليها معاينة ماعساه أن يوجد بها من الاطيان الأبوار للتحقق من بقائها على حالتها وعمل المحضر الدال على حالتها وتبليغه للمديرية التى يجب عليها تحويل التقرير على حضرة وكيل المديرية ليذهب بنفسه الى الجزيرة فى الحال ويراجع الحقيقة ويقرر مايراه من لزوم أوعدم لزوم اجراء المساحة على الجزيرة وبيان الأسباب

٢٠ – وجود بعض أطيان فى أى جزيرة معفاة من المال بالكلية لكونها موقوفة على خيرات لايترتب عليه اغفالها من المساحة السنوية لأن أداء المال شئ والمساواة فى المعاملة بالتعويض عما يفقد بأكل البحر شئ آخر فلا بد اذا من درجها بالمساحة بحسب حالتها والتأشير عنها بأنها معفاة من المال

٢١ – مساحة المواطئ تتبع فيها القواعد الآتية وهى :

(أ) القطعة المتصلة بأطيان أحد المموّلين تقيد باسمه

(ب) القطعة الغير المتصلة بأطيان أحد المموّلين تقيد باسم المموّل الواقعة تجاه أطيانه اذا كان مندرجا باسمه شئ من الفساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة

(ت) اذا لم يكن للمموّل الكائنة القطعة تجاه أطيانه شئ من الفساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة تقيد القطعة باسم واضع اليد اذا كانت له أطيان فساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة

(ث) اذا لم يكن للمموّل ولا لواضع اليد أطيان فساد مقيدة باسمه لغاية السنة السابقة فتقيد القطعة باسم الحكومة

٢٢ – تعمل المساحة على الاطيان الجديدة (طرح البحر) فى ذات وقت مساحة المواطئ ولكن بصفة اجمالية بغير التفات لمفردات وضع اليد ويعمل عنها تقرير يرفق به رسم نظرى مضبوط للدلالة على موقعه واثبات اتصاله أو انفصاله عن أطيان البلد أى توفر أو عدم توفر شروط اللائحة فى جواز التعويض منه عن أكل البحر ويقدم مع دفتر المساحة للمديرية

٢٣ – الاطيان التى توجد منزرعة فى الجزائر من أطيان الحكومة من الغير المؤجر يقدر ايجارها بمعرفة اللجنة ويجرى تحصيله وتسليمه للصراف فى الحال لقيده بأصول حسابات المموّلين باذن من رئيس اللجنة على كشف ببيان المفردات اسما اسما وهذا الكشف يرسل مع دفتر المساحة للمديرية بعد التأشير عليه من الصراف بالاضافة والتحصيل

٣٤ – عند اتمام المراجعة بالمديرية اذا كان مقدار الاطيان طرح البحر أقل من ٢٠ فى المائة من مقدار أكل البحر فيستمر تأجيرها على ذمة الحكومة الى أن يكمل تكوين مقدار مساو لهذه النسبة أو زائد عنها وعندها يجوز طلب اعطائها تعويضا عن أكل البحر اذا كانت متصلة بأطيان البلد المستحقة للتعويض

٣٥ – فى حالة توفر شروط اعطاء الاطيان طرح البحر أو جزء منها بدلا من أكل البحر يعمل بمعرفة قسم أول قلم ايرادات المديرية حساب التوزيع النسبى ويكتب جدول عن ذلك يترك به ثلاث خانات بيضاء احداها لقيمة المال والثانية لفية الضريبة والثالثة لاسم القبالة وبعد الثقة من صحته بالمراجعة بين مافى استمارة نمرة ٧٨ وما طرأ من تغييرات الملكية يعرض للمالية طلب التصديق على تسليم الاطيان للمستحقين وربط المال من ابتداء السنة التى تعين للاضافة ولا بد من مراعاة ما يكون مؤجرا من الاطيان المشروع اعطاؤها لمدة لم تنتـه وذلك بالاتفاق مع المستأجرين على فسخ الايجار أو مع أصحاب التعويض بأن يحلوا محل الحكومة فى الاطيان من جهة الايجار ومتى تصدق على ذلك تنتدب المديرية من تعتمد عليه للذهاب الى البلد وتسليم الاطيان بمراعاة الأقرب فالأقرب والتأشير فى خانة أسماء القبالات أمام اسم كل شخص باسم القبالة التى عطى له نصيبه فيها ويعمل محضر بالتسليم يوقع عليه من العمدة والمشايخ والدليل والصراف بعد التوقيع أيضا من كل من المولين قرين اسمه ويرسل للمديرية

٣٦ – على المديرية أن تعمل حساب المال اللازم اضافتـه على أسماء الاشخاص الذين تسلمت اليهم الاطيان من ابتداء السنة التى نص عنها بأمر المالية

وتقدير المال يكون باعتبار ضرائب القبالات التى فيها الاطيان ولو كانت أكثر أو أقل من ضرائب الاطيان الأصلية التى أكلها البحر وعلى ذلك يصدر قرار الاضافة ويعلن للصراف ويطلب اثباته بأوراد المولين فى ظرف الاسبوع التالى لتاريخ القرار وايضاح تاريخ التنفيذ بكل ورد ويطلب اقرار منه ومن العمدة بحصول التنفيذ

٢٧ – الزيادات التى تعتبر من حقوق الحكومة فى وضع يد الأفراد بأطيان الجزائر اذا كان مقدار ماوجد منها فى أطيان أى شخص أقل من فدان فتبقى تحت يده بايجار قيمته مثل قيمة الضريبة ولكن اذا بلغت فدانا أو زادت عن ذلك فتدخل فى جملة مايعرض للتأجير بالمزاد

٢٨ – يجوز قبول شكوى من يطلب استئناف عمل المساحة الابتدائية فيما يختص بأطيانه على الشروط الآتية وهى :

(أ) ان تقديم الشكوى يكون للمديريات قبل مضى الثمانية أيام التالية لتاريخ التنفيذ بالورد و يسقط الحق فى تقديم الشكوى بعد هذه المدة

(ب) أن يسدد على سبيل الأمانة قيمة أموال الاطيان المشكو منها لغاية الشهر الذى قدم فيه طلب الاستئناف.

(ت) أن يسدد علاوة على ذلك مبلغا على سبيل الأمانة قيمته أربعون قرشا عن كل من الأيام التى تستلزمها اعادة التحقيق ويجب أن لاتحددها المديرية بأقل من ثلاثة أيام ولا يكون التأمين أقل من مائة وعشرين قرشا فى مقابل نفقات مندوبى التحقيق

(ث) تصير الأمانة من حقوق الحكومة اذا ظهر فساد الشكوى والعكس بالعكس

٢٩ – أكل البحر والتالف بالرمال الفساد من أطيان الجزائر يكفى لحصره قيده فى الجدول السنوى استمارة نمرة ٧٨ وهذه الجداول يجمع المختص منها بكل مركز فى كل سنة ويجلد بشكل مجلد ويعتنى بحفظها بغاية الصيانة

و يلزم على المديرية مراعاة اثبات تغييرات الملكية فى أكل البحر والفساد أول بأول فى الجداول استمارة نمرة ٧٨ بحسب العقود التى ترد لها أو غيرها من أسباب التغييرات

٣٠ – أطيان شركة الجزائر يعاين منها سنويا المربوط بضرائب مؤقتة على محاضر من استمارة نمرة ٦ ويقدر لها ما تستحقه من الضرائب الى أن يتم صلاحها واستحقاقها لوضع الضريبة النهائية

الفصـــــل الثالث

فى قبول وتسجيل الشكاوى الخاصة بالاطيان التالفة

٣١ — يقدم أصحاب الشأن شكواهم الى المديريات التابعة الاطيان لدائرة اختصاصها من جهة الاطيان التالفة فيما عدا الجزائر بالكيفية الآتيـة وهى (المادة الاولى والثانية من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٨٨٩) .

(ا) تكتب الطلبات على ورقة تمغة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(ب) طلبات الاطيان التالفـة من أطيان الخاصة الخديوية هى وحدها التى يجوز قبولها على ورقة عادة (منشور ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

(ت) تشتمل طلبات تحقيق الاطيان التالفـة على اسم ولقب المالك ومحل اقامته — مقدار التالف — السنة الواقع فيها الاتلاف — الحوض أو القبالة ان أمكن (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٨٨٩)

٣٢ — قبول طلبات الاطيان التالفة ومراجعة اجراآتها وحساباتها هو من اختصاص قسم أول قلم الايرادات بكل مديرية (منشور ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور أول مارس سنة ١٩٠٤)

٣٣ — الطلبات على وجه العموم تقيد فى سجل خصوصى (الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩) ومن ابتداء سنة ١٨٩٦ قد وضع لذلك سجل منتظم استمارة نمرة ٢٧ (منشور ٦ اكتوبر سـنة ١٨٩٥) وبه أعدت صحيفة مسـتقلة لكل بلد — وبه تدرج بلاد كل مركز فى صفحات متعاقبة وفى نهايتها صحيفة لمجموع المركز وصحيفة أخرى لمجموع المديرية

٣٤ — بعد قيد كل طلب بالسجل المذكور قبل ترفق به نتيجة من استمارة نمرة ٢٨ يلخص بها مضمون الطلب و يوقع عليـه الكاتب المسؤل (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) ويختم على كل ورقة منها بختم المديرية (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٣٥ — اذا كانت التوضيحات التى اشتمل عليها الطلب غير وافية بكل مايلزم العلم به مبدئيا مما هومقررتوضيحه باستمارة نمرة ٢٨ فعلى المديرية تكليف الصراف باستيفائها وتبليغها للمديرية فى ظرف خمسة أيام من تاريخ مايكتب اليه (الفقرة الرابعة من منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

٣٦ — طلبات تحقيق الاطيان التالفة بكل بلد يضم بعضها الى بعض ويضم اليها أوراق وكشوف المعاينات السنوية عن التوالف المرفوعة باموالها المقرر معاينتها سنويا كالتالف من تهايل الرمال والمقاطع وكذلك استمارة نمرة ٦ المشتملة على الاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة لمدة معينة انتهت واستحقت معاودة المعاينة وكشوف الأراضى المرخص بغرسها غابات وأشجار لمعاينة مايكون قد زرع بها من الغابات والاحراش أقل أو أكثر من الخمسة الافدنة التى يتوقف على اتمام زراعتها معاملة الاطيان من جهة الضريبة باحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ واثبات عدم زراعة أصناف أخرى بالأرض وعدا ذلك كشوف أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة وغيرها مما يلزم تحقيقه بالمساحة أو بالمعاينة فى كل سنة (الفقرة الثالثة من منشور المالية الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٣٧ — فى أول يناير من كل سنة تكتب حافظة تحت مسؤلية رئيس قلم الايرادات ورئيس قسم أول قلم الايرادات عن أوراق المساحات والمعاينات المختصة بكل بلد (الفقرة الخامسة من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

٣٨ — فى الوقت ذاته تشرع المديرية فى تعيين اللجان للمساحة والمعاينة وتحديد دائرة اختصاص كل لجنة وقيد صور حوافظ أوراق البلاد الداخلة

فى دائرة اختصاص كل لجنة بسجل مخصوص بالمديرية يعرف بنمرة ٨ تخصص به صحيفتان لأعمال كل لجنة ابتدائية اليمنى منهما لقيد المسائل المحولة عليها بلدا بلدا نوعا نوعا ويترك بها ثلاثة أسطر بيضاء بعد قيد أوراق كل بلد ذلك لقيد ماعساه أن يتحول عليها من الأعمال المستجدة — واليسرى للتأشير عما يتم فى كل مسألة ويخصص لكل لجنة جشنى صحيفة مستقلة بذات الطريقة المار ذكرها (الفقرة الثانية من منشور ٧ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٧ والثالثة من منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١) وتخصص صحيفة لاجمالى كل مركز

الفصـــــل الرابع

تأليف اللجان الابتدائية واختصاصاتها واجراآت التحقيق

٣٩ كل لجنـة ابتدائية تتألف من أحد المعاونين بصـفة رئيس (الفقرة الثانيـة من منشور نمرة ٣٥٦) ومعه واحد مساح واثنان قصابة وكل بلد تحل فيها اللجنة يطلب من عمدتها انتداب اثنين من مشايخها للانضمام الى اللجنـة ممن لا يكون لهم شأن فى الاطيان المشروع تحقيقها ومساحتها وذلك كله فيما عدا مايختص بالاراضى المنزوعة ملكيتها للمنافع العموميـة (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠)

٤٠ — فى مسائل تقدير أثمان الأراضى المأخوذة للمنافع العمومية ينتدب مع اللجنة أربعة مشايخ اثنان منهم من البلد ذاتها والاثنان الآخران ينتدبهما مأمور المركز من أقرب بلد للبلد الجارى بها العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠)

٤١ — تختص لجان المساحات والمعاينات السنوية الاعتيادية علاوة على تحقيق ومساحة ومعاينة التوالف والأراضى المرخص بزراعتها غابات وأحراش بمساحة أطيان الميرى المؤجرة ومعاينة أطيان الميرى غير المؤجرة وأراضى المنافع

العمومية لضبط ومقاس ماعساه أن يوجد منزرعا مما هو غير مؤجر وتقدير ايجاره على مزارعيه وعدم مساحة شئ من ذلك باسماء العمد والمشايخ اذا كان زارعوه هم أشخاص آخرون غير أن البلاد التى تكون زراعتها السنوية كثيرة هذه تحول معاينة أطيان الميرى فيها على لجان الاملاك للتمكن من اجراء المعاينة وحصر المنزرع الغير مؤجر قبل زوال آثار الزراعة . أما لجان المساحة التابعة لمراقبة الاملاك فتختص (١) بعمل المساحة على الاطيان المطلوب شراؤها والبرك المطلوب ردمها وامتلاكها (٢) تسليم ما يباع من أملاك الحكومة وتصحيح ماعساه أن يكون قد طرأ من الغلط فى وصف الحدود (٣) تحقيق تعديات الافراد على أملاك الحكومة (٤) اجراء المباحث التى يستلزمها الدفاع عن صوالح الحكومة فى القضايا التى بين الأفراد والحكومة (٥) عمل المباحث على الاطيان التى تؤخذ للحكومة بالمزاد الجبرى من ملك الافراد تسديدا للاموال (٦) عمل المباحث والمساحات على ما يؤخذ من ملك الافراد لانشاء الجبانات وللمدير تعديل ذلك عند الضرورة (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٧٨)

٤٢ — يفتح بالمركز سجل آخر نمرة ٨ لضبط حركة أعمال لجان المساحة الابتدائية تخصص به صحيفة لكل لجنة ويخصص به صحيفة لحصر اجمالى العمل بالمركز

٤٣ — يسلم المأمور الى معاون اللجنة أيضا دفتر يومية يخصص به نصف صحيفة لكل يوم يقيد فيها أسماء الاشخاص الذين حضروا وقت المعاينة وساعات العمل والزمام الذى جرت مساحته ومعاينته وأى شئ حصل مما يهم ذكره . واذا استبدل المعاون بغيره يجب عليه استلام اليومية والأوامر من المعاون السلف . وفى نهاية العمل تسلم هذه اليوميات للكاتب الذى يأمره مأمور المركز بذلك وهذه اليوميات هى سنوية . ويجب استعمالها فى قيد أعمال كل لجنة معاينة أو مساحة أطيان فى الأوقات الاعتيادية وغير الاعتيادية (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

ويؤشر مفتشو المالية ومأمورو المراكز ومن من شأنهم التفتيش على هذه اليوميات كلما تفقدوا أعمال أى لجنة (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

٤٤ — المقاس يعمل على الدوام بجنزير حديد طوله خمس قصبات وله عشر شولْ حديد أيضا وممنوع قطعيا معاودة استعمال المقياس المعروف بالقصبة فى أى عمل كان بعد أن أبطل من ابتداء سنة ١٨٩٩ وذلك لعدالة المقاس بالجنزير عنه بالقصبة (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٥)

٤٥ — مفروض على معاون اللجنة أن يراجع الجنزير يوميا وذلك بمعايرته أى قياسه على الشريط الصلب المخصص لذلك ليتأكد من أنه لم يطرأ عليه خلل بزيادة أو نقص فى طوله المحدد وأن يؤشر بذلك فى رأس دفتر الغيط بعملية كل يوم (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

وعلى مفتش المالية بكل مديرية مراجعة الجنازير كلها على الشريط الصلب فى العشرة أيام الأخيرة من شهر ديسمبر واخطار المالية بما يدل على اجراء ذلك فعلا قبل آخر ديسمبر

٤٦ — مفروض على كل مساح أن يكون معه دفتر غيط يرسم به شكل كل قطعة أرض عملت عليها مساحة وتقاطيعها فى المقاس ومقدار طول كل ضلع من أضلاع كل جزء من الاجزاء التى قسمت اليها القطعة فى المساحة وهذا الدفتر هو غير الدفتر المنصوص عنه بالمادة ١٠ بالنسبة للجزاير (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٥) ويسلّم الدفتر المذكور بالمديرية فى نهاية أعمال المساحة السنوية

٤٧ — لجان المساحة الابتدائية هى تحت أوامر مأمورى المراكز مباشرة وهؤلاء المأمورن مسؤلون عن مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم ومن الواجب عليهم تعيين الخطة الواجب على اللجنة اتباعها والتفتيش عليهم على الأقل مرة فى كل شهر فى ذات أماكن شغلهم وعرض ملحوظاتهم عنها للمديرية قبل يوم ٢٥ من كل شهر (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨).

٤٨ — تشتغل اللجان بالاستمرار (بغير انقطاع فى أيام الجمعة) من صباح اليوم الثالث لغاية غروب اليوم الثامن والعشرين أما المدّة من صباح ٢٩ لغاية يوم ٢ من الشهر التالى فهى مسامحة ما لم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك (الفقرة ٤ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

٤٩ — عدا أيام المسامحة المذكورة بالمادة السابقة غير مرخص لأحد من عمال اللجان بالانقطاع عن العمل الا باذن رسمى وكل مخالفة لهذه القواعد تستوجب مثل الجزاء الذى يجازى به العامل الذى ينقطع عن وظيفته بغير اذن (الفقرة ٥ من منشور نمرة ٣٥٦)

٥٠ — المساحون وعيادو المساحة غير مصرح لهم بممارسة أعمال بصفة آل خبرة أو أعمال أخرى خارجية طالما كانوا مستخدمين بالحكومة

٥١ — اللجنة غير مرخص لها أن تبرح بلدا الا اذا كانت كل أعمالها فيها قد تمت ذلك لكى لا تعود اليها مرة أخرى (الفقرة ٧ من منشور نمرة ٣٥٦)

٥٢ — الأيام التى فيها لايشتغل المساح بأعمال المساحات يجب عليه الحضور فيها بديوان المركز فى الأوقات المحددة للعمل لمساعدة الكتّاب فى الاعمال الكتابية التى يعينها المأمور (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٥)

٥٣ — يجب على اللجان دعوة أرباب الشأن بواسطة العمدة قبل ميعاد الشروع فى العمل بعشرة أيام ليحضروا فى وقت المساحة والمعاينة وتذكر هذه الدعوة فى محضر عمل اللجنة ولكن لايترتب على عدم حضورهم تأخير أو توقيف العمل (المادة ١٨ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩) (الفقرة ١١ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨) ولا يفوت اللجان ملاحظة عدم التعويل على اعتبار أحد نائبا عن غيره من أصحاب الأطيان وجائزا له التوقيع على المحضر بالنيابة عنه الا اذا كان ذلك مثبوتا ثبوتا كافيا

٥٤ — مساحة وتحقيق التوالف على اختلاف أنواعها تكون على النتيجة استمارة نمرة ٢٨ الصادر عنها منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١ وبقية

أنواع المساحات تعمل على قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ وكل ما تسلم للمساحين من هذه الاستمارات يجب أن يكون مختوما بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة والكتابة بها تكون خالية من كل كشط أو لحس أو تصليح وتقيد جميعها على عهدة المساحين ويطالبون بها بالكيفية المقررة بالمادة (١٢) (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٥٥ — مفروض على معاون كل لجنة أن يرسل لمأمور المركز فى صباح كل يوم مع دفتر الاحوال كشفا عن أعمال اللجنة فى اليوم الماضى . غير أن البلاد البعيدة جدا عن مقر المركز وعن نقط البوليس هذه يجوز لمأمور المركز التصريح للجنة بتقديم كشف عن أعمالها لغاية اليوم العاشر وآخر لغاية اليوم العشرين وآخر لغاية آخر الشهر ويؤشر عن ذلك بالسجل نمرة ٨ أما الكشوف فتكون بالرسم الآتى (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

أعمال لجنة المساحة مأمورية———— و———— المساح بمركز————

فى يوم———— شهر———— سنة ——١٩ بناحية————

أنواع الاطيان التى جرت عليها المساحة	أراضى جرى فحصها بالمعاينة فقط		أراضى عملت عليها المساحة		ملحوظات وأحوال أخرى
	متر	فدان	متر	فدان	
(١) طلبات توالف منطبقة على دكريتو ٢٧ دسمبر سنة ٨٨٩					
(٢) أطيان منطبقة على دكريتو أول مارس سنة ٨٩٤					
(٣) أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة					
(٤) جزائر وأنواع أخرى.					
الجملة					

٥٦ — الكشوف اليومية التى يقدمها معاون كل لجنة للمركز تدرج بالمركز فى كشف كالاتى (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

مركز ــــــــ لجنة مأمورية ــــــــ المعاون ومعه ــــــــ المساح

أيام الشهر	أسماء النواحي	توالف التحقيق على مقتضى دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩		اطيان الفرز والتحقيق على مقتضى دكريتو أول مارس سنة ٩٤		أطيان الميري المؤجرة وغير المؤجرة				جرائر وأنواع أخرى		الجملة العمومية		ملحوظات عمومية وأسباب عدم الشغل في الأيام التي لم يحصل بها عمل
		جرى تحقيقه بالمساحة عن التكليف ووجد تالفا	جرى تحقيقه بالمعاينة ووجد تالفا	جرى فرزه بعمل المساحة	جرى فرزه بعمل المعاينة	جرى تحقيقه بعمل المعاينة		جرى تحقيقه بعمل المساحة		معاينات	مساحات	معاينات	مساحات	
		فدن	فدن	فدن	فدن	متر	فدن	متر	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
الخ														

٥٧ — فى آخر كل شهر يقفل الكشف المذكور بالمادة السابقة ويجمع ويراجع ويوقع عليه مأمور المركز ويرسل للمديرية فى أول يوم من الشهر التالى والايام الخالية من العمل تعتبر اللجنة فيها معطلة عن العمل (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٥٨ — تجمع المديرية كشوف المراكز وتكتب منها كشفا توسله للمالية فى ظرف الخمسة أيام الاولى من الشهر التالى والكشف المذكور يكون بالرسم الآتى (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١) .

عن بيان أعمال لجان المساحات والمعاينات السنوية بمديرية ______ فى شهر ______ سنة ١٩٠

أسماء معاونى اللجان	أسماء المراكز المشتغلة فيها كل لجنة من هذه اللجان	الأيام التى اشتغل فيها كل من المعاونين	توالف للتحقيق على مقتضى دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩		اطيان الفرز والتحقيق على مقتضى دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤		أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة				جزائر وأنواع أخرى		الجملة		ملحوظات عمومية
			جرى تحقيقه بالمعاينة ولم يوجد تالفا	جرى تحقيقه بالمساحة من الذى وجد تالفا	جرى فرزه بالمعاينة	جرى فرزه بالمساحة	جرى تحقيقه بالمعاينة		جرى تحقيقه بالمساحة فعلا		معاينات	مساحات	معاينات	مساحات	
		عدد	فدن	فدن	فدن	فدن	متر	فدن	متر	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	

عن بيان التالف المنطبقة حالته على دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ المقدم عنه طلبات لغاية شهر ــــــــــ سنة ١٩٠

جميع الطلبات المقدمة فى هذه السنة مع المتأخر لغاية السنة الماضية									مفردات الخانة نمرة ٨ وهو بيان الباقى من أصل الطلبات							
	فى بحر الشهر الجارى									موجودة أوراقه باللجان تحت النهو			انتهى تحقيقه بمعرفة اللجان وتقدمت أوراقه للمديرية			
											بلجان الجسنى			مطلوب فيه رأى نظارة الاشغال والهندسة		
لغاية الشهر الماضى بما فيه صافى المتأخر لغاية السنة الماضية	سباخ	أنواع أخرى	جملة	جملة عمومية	انتهى بالرفع او الرفض بالكلية لغاية الشهر الماضى	تأجل للسنة القابلة	الباقى	أسماء المراكز	موجودة بالمديرية تحت الارسال الى اللجان	باللجان الابتدائية	موجود بطرف اللجنة	مبقى لحين اتمام المسألة المنتخبة لاخذ الجسنى	موجودة أوراقه بالمديرية تحت تحرير القرارات	أوراقه بالهندسة	أوراقه بالاشغال	ملحوظات
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)
فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان		فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	

٥٩ – يعمل رسم نظرى عن كل قطعة من الاطيان التى يجرى مقاسها أو معاينتها «ما عدا أطيان الجزاير» وهذا الرسم يعمله معاون اللجنة ملونا بالألوان المرموز بها لكل نوع من الارض وبالاخص كل جزء منها مربوط عليه ضريبة مؤقته مختلفة عن ضريبة جزء آخر بالحوض ذاته ويشمل الرسم على (١) شكل القطعة (٢) اتجاهها البحرى والقبلى (٣) اطوال الاضلاع (٤) أسماء المجاورين من كل جهة (٥) موقع القطعة بالنسبة لأقرب ترعة أو نقطة ثابتة (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣) على أنه لا حاجة لعمل هذا الرسم اذا كانت كل الاطيان المندرجة باستمارة نمرة ٦ تقرر ربطها بالضريبة النهائية باقرار صاحبها ثم يتحتم على معاون اللجنة ايضاح نمرة القطعة فى الاستمارة اذا كان لم يسبق ايضاحها بمعرفة المديرية

٦٠ – يكون مسؤلا العامل الذى يقبل بالمديرية أوراق أى مسألة مجردة من الرسم النظرى (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣)

٦١ – الرسم النظرى المطلوب عن معاينة الاطيان التالفة المرفوعة أموالها من قبل التى استحقت المعاينة والاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة التى استحقت المعاينة أيضا هذا يجب أن يعمل بالقسم المخصص للرسومات بالصحيفة الاولى من المذكرة استمارة نمرة ٦ (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٢)

أما الاطيان المقدم عنها طلبات لتحقيق اتلافها فالرسم النظرى المطلوب عنها يعمل على القسم المخصص لذلك فى الصحيفة الرابعة من استمارة نمرة ٢٨ (الفقرة ١٢ من منشور ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

٦٢ – يتعين على اللجان عند الشروع فى معاينة أو مساحة أى أطيان الاهتمام بغاية الامكان لاثبات صحة كون الاطيان التى حصل وقوفهم عليها هى أطيان ذات الشخص أو القبالة أو الحوض المراد معاينتها دون غيرها وانها فى ذات الحدود التى حصل ارشادهم اليها وأن تستعين على ذلك بطلب واستلام ومراجعة ماعساه أن يوجد لتلك الاطيان بالمديرية من قائمة مساحة أصلية

أو خارطة أو رسم وتكون اللجنة مسؤلة عن صيانة تلك المستندات الاصلية من طروء أى خلل (منشور ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٣)

والاطيان التالفة التى لاتوجد على حالة من الاحوال المنصوص عنها بدكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يجوز معاملتها بربط نصف ضريبة عليها لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ وذلك بعد تصديق نظارة المالية (منشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ نمرة ٦)

٦٣ — فى نهاية كل يوم يقفل العمل باستمارة نمرة ٢٨ أو باستمارة نمرة ٣١ الجارى القيد بها بحسب نوع العمل أو اذا كان باستمارة نمرة ٦ فيكتب اسم وتاريخ اليوم ويختم على آخر القيد من أعضاء اللجنة والحاضرين من ذوى الشأن وفى اليوم التالى (فيما يختص باستمارتى ٢٨ و ٣١) يفتح العمل فى يوم جديد عقب اليوم الماضى وهكذا بالتعاقب الى أن يتم العمل وحينئذ يقفل الدفتر ويوقع عليه من الجميع (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٤ — كلما انتهى العمل من بلد تعمل حافظة عن أوراقها واستماراتها ومستنداتها ومحاضرها وتوضع تلك الاوراق فى ظرف ويختم عليه بالشمع الاحمر ويرسل بخطاب مرفق بالحافظه لمأمور المركز وهو بالحال يأمر بالتأشير على السجل عما انتهى من العمل حسب مااشتملت عليه الحافظة ويرسل المظروف مختوما كأصله الى المديرية بالبوستة الموصى عليها أو بيد ساع ومع ذلك يجب عليه أن يراقب الاطلاع بنفسه على الايصال إما من البوستة أو من المديرية (المادة ١٢ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٥ — عند وصول الاوراق للمديرية تفتح المظاريف على يد المدير أو وكيل المديرية أو الباشكاتب ومتى وجدت خالية من كل شبهة يؤشر عليها بذلك أما اذا وجد بها شئ يؤدى الى الشبهة فيعمل محضر بذلك وتتخذ المديرية اللازم لمجازاة المسؤلين (المادة ١٤ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٦ ـ كل محضر معاينـة يوجد غير منطبق على اللوائح وكل نقص يوجد في العمـل ويدعو الحال لاعادة الاوراق من المديرية الى لجنـة المساحة لهذه الاسباب يجازى لاجله المعاون والمساح في المرة الاولى بالانذار واذا تكررت هذه الحالة فتتوقع عليهما الجزاآت التى يراها المدير (الفقرة ٢ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

٦٧ ـ كل ما يتقدم من طلبات تحقيق الاطيان التالفة في مديريات بحرى ومديرية الفيوم لغاية مايو وبمديريات قبلى لغاية فبراير يحول على اللجان لتحقيقه أما ما يقدم بعد ذلك فيؤجل للسنة التالية ويعلن أصحابه كتابة باعلانات ترسل بالبوستة الموصى عليها بما يدل على حصول تأجيل تحقيقه للسنة التالية الا اذا كان عدد الطلبات المقدمة من بلد واحدة بلغ عشرة أو أكثر فانه يجوز تحقيقها في السنة ذاتها ولو بتعيين لجنة مخصوصة لذلك (منشور ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧١)

الفصل الخامس

تأليف لجنة الجشنى واختصاصاتها

٦٨ ـ تؤلف لجنة الجشنى من معاون يفضل أن يكون من درجة أرقى من درجات معاونى اللجان الابتدائيـة ومن ركاب العيـادة المؤلف من عيـاد المساحة واثنين قصابة

أما اذا اقتضت كثرة العمـل أحيـانا انتداب أكثر من لجنة واحدة للجشنى حالة كون العياد واحد فينتدب للجنة أو اللجان الأخرى للجشنى من المساحين الاوثق اعتمادا وخبرة وتكمل هيئة لجنـة الجشنى بأن ينضم اليها عمـدة البلد التى يشتغل به وعمدة بلد آخر ينتدبه مأمور المركز من عمد البلاد الاقرب الى بلد العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠)

٦٩ ـ تختص لجان الجشنى بالاعمال الآتية وهى

(١) فيما يختص بطلبات تحقيق الاطيان التالفة يراجع عمـل اللجان الابتدائية كله في طلب واحد أى مسألة واحدة تنتخبها المديرية من عشر مسائل

من أعمال كل لجنة (منشور ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٦ و ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٨ و ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩) ويتعين عليها ابداء رأيها من جهة صحة الرسم النظرى (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣)

(ب) البلد التى يعمل بها الجشنى فى المسألة المنتخبة من عشر مسائل من الاطيان التالفة يعمل بها جشنى أيضا على بقية أعمال اللجنة بالبلد ذاتها عن مسألة واحدة من كل نوع من بقية الانواع واذا اشتمل النوع الواحد على أكثر من عشرة أسماء فالجشنى يعمل على اسم واحد من كل عشرة أسماء (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣٧ ومنشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩)

(ت) البلد التى لايوجد بها تحقيقات عن أطيان تالفة يعمل بها الجشنى بالعيادة على مسألة واحدة من كل نوع فى بلد واحدة من كل خمس بلاد من أعمال كل لجنة ابتدائية (منشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩)

(ث) مراجعة أعمال اللجان الابتدائية بوجه عام فى الاستمارات نمرة ٦ المختصة فقط بالتالف المرفوع ماله بسبب تهايل الرمال (منشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣) أما ماعدا ذلك من الاستمارات نمرة ٦ فتحول على مفتش المالية كما نص بالمادة ١٠١

(ج) مراجعة أعمال اللجان فى تحقيق المفقود بأكل البحر من أطيان العلو بوجه عام (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٤)

(ح) فرز مواقع الاطيان المربوطة بضرائب نهائية التى كانت فى وقت تعديل الضرائب تابعة لزمام الحياض المتسعة جدا وكان المربوط منها بضرائب نهائية قليلا جدا وفرز الاطيان المتصلة بها التى يصح اعتبارها من نوعها وقابلة لتحمل ضريبتها النهائية فى الحاضر أو المستقبل وفرز الاطيان التى تختلف عن نوعها (منشور ٥ مارس سنة ١٩٠٤)

(خ) تحقيق مسألة واحدة فى كل بلد من مسائل الاطيان المؤجرة بأقل من ضريبة حوضها وتحرير محضر عن حالتها بايضاح الاسباب المترتب عليها زيادة أو نقص قيمة الايجار (منشور ٢٢ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٤٦)

٧٠ — تعطى لجنة الجشنى دفتر يومية لقيد عملها به يوميا فى نصف صحيفة بذات الكيفية الواضحة عن يوميات اللجان الابتدائية بالبنـد (٤٣) من هـذه اللائحة (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

٧١ — ترسل لجنة الجشنى كشفا الى المديرية فى يوم ١٠ ويوم ٢٠ وآخر يوم من كل شهر ببيان ماتم من أعمالها فى كل من العشرة أيام الاولى والثانية والثالثة من كل شهر ومما فى ذلك الكشف وما فى الاوراق ذاتها عند ورودها تؤشر المديرية بالسجل نمرة ٨ فى صحيفة لجنـة الجشنى عما انتهى من الاعمال وتدرج ذلك بالكشف الذى ترسله للمالية (منشور ٢٠ اكتوبر سـنة ١٨٩٦ نمـرة ٢٠١)

٧٢ — ترسـل لجنة الجشـنى أوراق الاعمال للمديرية فى ظروف مختومة بالشمع الاحمر (المادة ١٢ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٧٣ — أعمال اللجنـة الابتدائيـة التى من نتيجة الجشانى يظهر سقوط اعتمادها سواء كان لخلل فى المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن ثلاثة فى المائة أو لادخال الغش فى العمل بأى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الوقعـة بمعرفة لجنـة الجشنى وبحضور عمال اللجنة التى أجرت العمـل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية فى الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسؤلين فيها

٧٤ — فى مأمورية قسمـة متسعات البرارى المشار اليها بالفقرة ٦ من المادة ٦٩ تستصحب لجنة الجشنى دفتر مساحة فك زمام البلد والخارطة وكشف الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة اسما اسما فى كل حوض

٧٥ — عنـد الوقوف على معرفة موقع كل جزء من أطيان الحوض التى عند العمل توجد مربوطة بضرائب نهائية مما كان كذلك عند تعديل الضرائب فيعمل ما سيأتى :

(أ) اذا كانت تلك الاجزاء مشتتة فى كافة أطراف الحوض ومتباعدة تباعدا يمنع من اعتبار شئ منها فصلا أو قسما مستقلا فاللجنة تترك الحوض على حاله غير أنه يعمل رسم نظرى يدل على مواقع الاجزاء المربوطة بالضريبة النهائية

(ب) واذا كانت هذه الاجزاء متقاربة من بعضها فيقسم الحوض أو القسم من الحوض الى أجزاء تكون أطيان كل منها نوعا واحدا بحيث يراعى بقدر الامكان أن يكون كل جزء محدودا بحدود ثابتة وأن لايكون كل جزء أقل من خمسين فدانا وأن يكون مشتملا على قطع كاملة من القطع التى اشتملت عليها مساحة فك الزمام

(ت) تسمى تلك الاجزاء فصولا ويكتب عن كل فصل منها كشف من استمارة نمرة ٤ تعديل الضرائب (على نسختين) ويعمل عليها رسم نظرى يدل على موقع الفصل من زمام الحوض الأصلى أو قسم الحوض ويلتفت الى تعيين مواقع الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة قطعة قطعة نمرة نمرة بالاستمارة نمرة ٤

الفصل السادس

اختصاصات اقلام الايرادات بالمديريات

٧٦ ــ عند ورود الاوراق للمديرية من اللجان الابتدائية فى ظروف مختومة بالشمع الاحمر وفتحها والتحقق من خلوها من شوائب الشبهة كما ذكر بالمادة (٦٥) من هذه اللائحة يؤشر عنها فى الحال بالسجل نمرة ٨ وأيضا بالسجل نمرة ٢٧ ثم يعرض على المدير أو فى غيابه على وكيل المديرية كشف ببيان عشر مسائل من الموجود تحت أخذ الجشنى من أعمال لجنة واحدة فيختار المسألة التى يطلب معاودة تحقيقها بصفة جشنى ويؤشر على أوراقها بذلك وترسل الى لجنة الجشنى وفى الوقت ذاته يؤشر رئيس القسم الاول على أوراق التسع مسائل الأخرى بما يدل على أن الجشنى فيها تابع للمسألة المنتخبة للجشنى «يذكر تعريف كاف عن اسم صاحبها وتاريخ ونمرة محضر تحقيقها» وهذا التأشير

يكتب فى كل مسألة على الجزء الاخير من استمارة نمرة ٢٨ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

٧٧ ـ اذا لم يبلغ عدد المسائل التى تمت من أعمال أية لجنة عشرة فينتخب للجشنى مسألة واحدة من المسائل الموجودة مهما كان عددها أقل من عشرة

٧٨ ـ كل خلل يظهر فى أعمال المساحة يجب اخطار المالية عنه بالتفصيل الوافى ويطلب رأيها فى شأنه

٧٩ ـ الاطيان البور التى بيعت من الحكومة قبل ١٢ جونيو سنة ١٨٩٥ على شروط مقررة من جهة ربط ضرائب تدريجية عليها لمدد مختلفة بحسب أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية أو المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ يجوز تحقيق شكاوى اتلافها وكذلك الاطيان التالفة التى أعيد ربط المال عليها بحسب أحكام المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ وهذا على فرض انه عند البيع لم يتيسر تمييز الاطيان التى كان من التى لم يكن فى قدرة الشارى اصلاحها وزراعتها أو أن يكون الاتلاف طارئا عليها بعد البيع وان بقاء الارض تالفة ناشئ عن عجز أربابها عن التغلب على أسباب الاتلاف القهرية ولكن يجب بعد عمل التحقيقات الوافية تقديم الأوراق للمالية لأجل أخذ رأى نظارة الاشغال العمومية حتى بعد أخذ اقرارها برفع المال (منشور ١٢ جونيو سنة ١٨٩٥)

٨٠ ـ الاطيان التى عند المعاينة يتحقق أنها مؤجرة بأقل مما تستحق (راجع الفقرة ٧ من المادة ٦٩) يعرض عنها لمراقبة أملاك الميرى بايضاح بداية ونهاية مدة الايجار (منشور ٢٢ مارس سنة ١٨٩٦)

٨١ ـ الاطيان الجارية فى المعاملة بحسب أحكام المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ هذه تعاين سنويا (٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٢)

٨٢ — يخصص سجل من استمارة نمرة ٨ مستديم بكل مديرية لحصر الاطيان التى رفعت أموالها بحسب أحكام المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ بلدا بلدا اسما اسما ويضاف الى هذا السجل ويخصم منه أول بأول كل ما يزيد أو ينقص من هذا النوع

وفى العشرة أيام الاولى من شهر دسمبر من كل سنة يتحرر كشف عن الباقى من تلك الاطيان بالسجل ويرسل الكشف الى مفتش الرى التابعة اليه الجهة ويطلب منه الرد قبل آخر دسمبر عما قد تمت له فعلا المنافع العمومية من ضمن تلك الاطيان فهذه يجب أن تربط عليها الضريبة من ابتداء السنة التالية للسنة التى يكتب للمديرية فيها مفتش الرى بأن المنافع العمومية قد تمت ويذكر بالقرار مضمون قرار مفتش الرى وأما مايقال بأنه لم تتم به المنافع العمومية فهو الذى تعمل عليه المعاينة حسبما ذكر بالمادة السابقة (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٧)

٨٣ — الاطيان التالفة التى تكتسب اجراآت اللجان الابتدائية فى تحقيقها صيغة الاعتماد بنتيجة أعمال لجان الجشنى هذه يجب أن يعرض منها على هندسة المديرية ما سيذكر لأخذ اقرارها عنه (منشور ١١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧٦)

أولا — على الاطيان التالفة بالمنافع العمومية مهما كان مقدارها قليلا أو كثيرا

ثانيا — على كل طلب من طلبات التوالف يزيد مقداره عن عشرين فدانا من أى نوع كان أما ما عدا ذلك فيطلب رفع ماله بغير طلب رأى الهندسة

٨٤ — المدة المحددة للجاوبة من الباشمهندسين على مسائل التوالف هى شهران على الاكثر (ما عدا مدة المناوبات فى الصيف) وذلك بحسب اتفاق نظارة الاشغال المبلغ للمالية بالمكاتبة رقم ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٩٠٤ فكل تأخير يتعدى هذا الميعاد يجب اخبار المالية عنه فى الحال (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٠)

٨٥ — حينما تتم كل الاجراآت والمقدمات التى بها تصير الاموال المربوطة على الاطيان التالفة مستحقة الرفع يجب مراعاة القواعد الآتية وهى

(أ) اذا كانت الاطيان التالفة جزأ من مجموع أطيان مربوط المال عليها بفيات مختلفة بحيث لا يمكن بمستندات ثابتة نسبة الجزء التالف الى احدى تلك الفيات فيرفع من كل فية بنسبة الجزء التالف لأصل مجموع الاطيان ماعدا التالف بالسباخ فانه يرفع كله من الفيات الواطية (منشور ٤ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣)

(ب) اذا كان طلب تحقيق التالف تقدم فى النصف الاول من الشهر فطلب رفع المال عن التالف يكون من أول الشهر الذى فيه تقدم الطلب واذا كان تقدم فى النصف الثانى من الشهر فطلب رفع المال يكون من ابتداء الشهر التالى (منشور ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٨٩)

(ت) تقدير قيمة المال اللازم رفعه لاتكون بطريقة تخصيص مجموع المال السنوى على ٣٦٠ أيام السنة واعتبار المستحق الرفع قيمة ما يخص الايام الباقية من السنة التى أولها تاريخ يوم الطلب كما كان جاريا لغاية سنة ١٨٩٩ بل بطريقة تقدير قيمة الاقساط المستحقة التحصيل من أول الشهر الذى فيه تقدم الطلب أو الشهر التالى له على الكيفية التى وضحت بالفقرة السابقة (منشور ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٩)

(ث) اذا كان الشخص المطلوب رفع المال من حسابه قد تجاوزت له الحكومة عن شئ من المال فى أثناء المدة المطلوب رفع المال عنها لسبب من الاسباب فيراعى تنزيل قيمة المتجاوز عنه من أصل المطلوب رفعه حتى لا يتكرر الرفع (منشور ٢٧ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٥)

(ج) اذا كان التالف المطلوب رفع ماله هو أكل بحر من أطيان العلو وكان فى تلك السنة شراقى فتعمل المراجعة للتحقق من أنه لم يدخل شئ من ذلك ضمن الشراقى التى تتقدر بطريقة مساحة المنزرع من أصل الزمام واعتبار الباقى شراقى

وفى جملة ذلك الفاقد بأكل ابحر وذلك لكى لا يتكرر الرفع (منشور ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٦٤)

(ح) ما عدا الاراضى التى تدخل فى عداد المبانى بالمدن التى تتجزأ الى آحاد من الاسهم بجميع الاطيان التى يرفع مالها اذا وجدت بها بعض أسهم فما كان منها من سهمين فأقل يصرف النظر عنه بالكلية أما ما كان أكثر من سهمين وأقل من أربعة فيكمل لاربعة (منشور ٤ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٨)

(خ) عند طلب رفع المال عن أطيان تالفة يلاحظ اذا كان مطلوبا عنها شئ من نفقات انشاء السكك الزراعية و يطلب رفع ما يخص التالف من تلك النفقات عملا باتفاق المالية مع الاشغال الذى أقرت عليه الاشغال فيما ورد منها للمالية فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٨١٤ (منشور ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٧)

(د) الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية والجبانات بالبيع أو الشراء الاختيارى يرفع المال عنها بقيمة الاقساط الباقية من أول الشهر الذى فيه تحرر عقد الشراء (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩) أو من ابتداء الشهر الذى فيه تقرر مصلحة الرى أو مصلحة الصحة العمومية باستلام الارض فعلا

٨٦ — قرارات رفع المال من أى نوع كان تكتب على استمارة نمرة ٤ (منشور ١٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٦ ومنشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٤)

ويلاحظ فى تحرير كل قرار أن يتوضح مقدار أصل المكلف فى كل حوض من الحياض التى بها التالف لصاحب الطلب (منشور ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٠ و ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٦٧)

وقرارات ردّ المال على أى نوع من التالف الذى صلح وقرارات اضافة الاموال بوجه عام يجب أن تكتب على استمارة نمرة ٤ مكررة ويجب أن يلاحظ فى تحريرها توضيح أصل نوع التالف (منشور ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٨)

تنبيه — القرارات نمرة ٤ المذكورة أعدت لدرج جملة مسائل لغاية عشرة عند اللزوم

٨٧ — مرخص للمدير بالنيابة عن ناظر المالية رفع ما يجوز رفع ماله من الاطيان التالفة بغير استئذان من نظارة المالية على حسب الحدود الآتية (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩)

(١) مرخص للمدير أو من ينوب عنه فى غيابه أن ينفذ بالنيابة عن ناظر المالية رفع مال الاطيان التالفة فى حالة ما يكون مقدار التالف من أطيان الشخص الواحد لغاية ١٠ أفدنة وقيمة المال السنوى لغاية ٥ جنيهات

(٢) كل ما يزيد عن الحد الذى ذكر آنفا يلزم عرض القرارات المختصة به لنظارة المالية

ومرخص للمديرين أيضا التصديق على تنفيذ قرارات اضافة الاموال ماعدا ضرائب الاطيان المعطاة من خارج الزمام التى يلزم أخذ تصديق مجلس النظار عليها

٨٨ — تعرض التحقيقات التى تجريها اللجان على هيئة مؤلفة من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب

وقرارات الهيئة تعرض على نظارة المالية للتصديق عليها ماعدا المرخص للمدير تنفيذه بالنيابة عن ناظر المالية (المادة ٨ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩)

٨٩ — كل قرار يصدر من الهيئة سواء كان مما يعرض للمالية للاستحصال على تصديق اعتماده أو مما ينفذ بأمر المدير مباشرة يجب أن يرفق به الطلب الاصلى ونتيجة المباحث والمساحة والرسم النظرى (منشور ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣٣ ومنشور ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٧)

٩٠ — القرارات التى تصدر برفض طلبات تقدمت عن أطيان تالفة يجب اعلان أربابها وكذلك يجب اعلان مايتقرر رد أمواله عليهم مما تحقق اصلاحه من الاطيان التى كانت مرفوعة أموالها وثبت بالمعاينة اصلاحها (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨)

٩١ — طريقة الاعلان هى ارسال اعلان بالكتابة لذات الممول وذلك فقط فى حالة ما اذا كان الطلب المقدم منه قد رفض كله أو بعضه بحيث يقتصر على عبارة الرفض ويحصل الاعلان أيضا فى حالة علاوة الضريبة بناء على معاينة حصلت أما ماعدا ذلك فيكفى فى طريقة الاعلان قيد الاضافة أو الخصم فى ذات الورد الذى هو فى يد صاحب الشأن (منشور ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٦)

٩٢ — تقسيم الحياض أو أقسام الحياض التى لم يكن يوجد بها فى وقت تعديل الضرائب الا جزء قليل من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية هذا عند اتمام اجرائه يعرض على المالية للتصريح بما يلزم عنه (منشور ٥ مارس سنة ١٩٠٤)

٩٣ — كل قرار يتصدق عليه بالاعتماد مما يختص بالرفع أو بالاضافة ينفذ أولا فى جريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ وبعدها بسجل قيد التوالف استمارة نمرة ٣ عما يرفع من التوالف (ماعدا التالف بالمنافع العمومية وتالف أطيان الجزائر) ثم بعد ذلك يحصل التنفيذ فى دفتر المكلفة بصحيفة حساب الممول الخاص وبصحيفة اجمالى البلد وبدفتر اجمالى المكلفة استمارة نمرة ١٤ مكررة وباستمارة نمرة ٦ عن الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة وفى الوقت ذاته يكتب اعلان لصراف البلد ويرسل اليه بواسطة مأمور المركز لاجل اثبات ذلك فى حساب الممول بدفتر الجريدة استمارة نمرة ٨٤ وفى الورد الذى بيد الممول وهذا الاعلان يجب أن يتضمن اسم الشخص ومقدار الاطيان وقيمة المال ويترك به خانة لتوقيع المراجع ويتعين على المديرية معاينة هذا العمل فى ذات دفاتر الصراف كلما حضر الصراف لديوان المديرية وفى ديوان المركز عند عدم حضوره بواسطة ذهاب كتبة مخصوصين من المديرية اذا اقتضى الحال ذلك فى شهرين يعينهما المدير ويجب على المديرية اخطار المالية اخطارا بسيطا بنتيجة المراجعة (منشور ١٠ جونيو سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢١) ومع ذلك يجب أن تكتب مذكرة تعرف باستمارة نمرة ٦ عن التالف من أطيان كل شخص المندرجة بالسجل نمرة ٣

ويجوز أن تكتب مذكرة واحدة عن أطيان قبالة واحدة لجملة أشخاص اذا كانت الاطيان متجمعة وهذه الاستمارة يكتب عليها محضر المعاينة السنوية فى قسم مخصوص بها لكل معاينة (منشور نمرة ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٢ ومنشور ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٤) ويراعى فى حفظ تلك الاستمارات ضم مايستحق منها المعاينة فى كل سنة بحفظة مستقلة

٩٤ ــ أصحاب الاطيان التالفة الذين رفضت طلباتهم كلها أو بعضها والذين ربطت أو زيدت الضرائب على شئ من أطيانهم التى كانت فى الاصل تالفة أو مربوطة بضرائب مؤقتة لهم الحق فى أن يستأنفوا النظر فى طلباتهم أمام نظارة المالية فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الذى يصدر للمستأنف (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٥ ــ المعارضات التى تحصل من جهة رفض الطلبات كلها أو بعضها أو تقدير أو زيادة الضرائب على الاطيان التى كانت تالفة كما ذكر بالمادة السابقة هذه يجب أن يدفع عنها مقدما بصفة تأمين مبلغ نقدى مساو لقيمة مربوط سنة واحدة على الاطيان المقدمة بشأنها المعارضة وأن يرفق مع عريضة المعارضة (١) الايصال الدال على سداد مبلغ التأمين (٢) الاعلان الصادر اليه من المديرية (المادتان ١٠ و ١١ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٦ ــ القرار الذى يصدر أخيرا من ناظر المالية بالحكم فى موضوع المعارضة يكون نهائيا لايقبل الطعن أمام جهات الادارة ولا أمام المحاكم القضائية (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٧ ــ دفع مبلغ التأمين المار ذكره لايعفى صاحبه من دفع المال السنوى اذا حكم برفض المعارضة لانه مفروض بصفة عقوبة أو غرامة ولكن ذلك يراعى فيه شرط أن يكون الطالب قد ادعى بأن أطيانه هى منطبقة على احدى الاحوال المنصوص عنها بالدكريتو وعند التحقيق وجدت على خلاف تلك الحالة أما اذا كان قد ادعى بعدم الانتفاع من العين لحالة من الاحوال التى

لم ينص عنها الدكريتو صريحا مثل كونها من الاخراس أو من منابت الاحطاب الطبيعية أو التلال العالية أوغيرها مما لم يذكر عنه شئ بالامر فالعقوبة لايجوز تطبيقها فى أحوال كهذه من قبيل المماثلة (رأى قسم قضايا المالية فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٠٣٠)

٩٨ ــ لاجل المراقبة على عدم سقوط شئ من التوالف بين مافى السجل نمرة ٣ والمذكرة استمارة نمرة ٦ وعدم سقوط شئ من تصعيد الضرائب المؤقتة يتعين على باشكاتب كل مديرية فى شهرى سبتمبر واكتوبر من كل سنة أن يوزع المذكرات استمارة نمرة ٦ على رؤساء أقسام قلم ايرادات المديرية ليراجعوها ويطابقوها ويصححوها وأنه هو بنفسه ورئيس الايرادات يراجعان بصفة جشنى ٥ بالمائة من أعمال رؤساء الاقسام وأن يعرض على المالية تقريرا فى ٥ نوفبر من كل سنة عن نتيجة هذه المراجعة يشتمل على

(١) الاطيان التى من المحتمل أن يكون قد حصل اغفال تحرير استمارات نمرة ٦ عنها ولم تحصل معاينتها فى السنة ذاتها

(٢) مقدار الاطيان المندرجة باستمارات نمرة ٦ وعدد الاستمارات المحررة عنها مركزا مركزا

(٣) قيمة الاموال المستحقة الاضافة فى السنة المقبلة بغير معاينة من نتيجة معاينات السنة أو السنوات الماضية (منشور ١١ مايو سنة ١٩٠٤)

٩٩ ــ عملية تصعيد الضرائب المؤقتة المقرر بغير معاينة يجب أن تتم فى أول كل سنة عند انشاء عمليات الصيارف

١٠٠ ــ لاجل المراقبة على مايؤخذ من أطيان أوأملاك الافراد للمنافع العمومية ومنع وقوع الغش فى معاودة المطالبة بصرف شئ من ذلك يكون سبق صرف ثمنه يلزم قيد ذلك بالسجل الخصوصى استمارة نمرة ٧٢ بايضاح المقدار والثمن ونوع المنفعة وقيمة الثمن وتاريخ صرفه وتوقيع ذات صاحب الاطيان عند الامكان (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

١٠١ — فى أول يناير من كل سنة يعاد النظر على المذكرات المعروفة باستمارة نمرة ٦ ويستخرج منها الخاص أولا بالاطيان المقرر اجراء المعاينة عليها سنويا ثانيا بالاطيان التى استحقت أن تعاد المعاينة عليها فى تلك السنة وترسل تلك المذكرات الى اللجان مع بقية أوراق المعاينات والمساحات بواسطة مأمورى المراكز

وكل ماتمت اجرآت اللجان فيه من تلك المذكرات يرسل الى مفتش المالية الداخلة الجهة فى دائرة اختصاصه ماعدا المختص منها بالتالف من تهايل الرمال (منشور ٨ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٥١ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣)

وكل ما استحق اضافته من المال عند تصعيد الضرائب تعمل عنه القرارات اللازمة من استمارة نمرة ٤ مكررة وتعرض على هيئة المديرية أولا وبعد ذلك على المدير بصفته نائبا عن ناظر المالية

١٠٢ — حيث ان ديوان الاوقاف العمومية يدفع أموال أطيانه (المربوطة بالمال) الى الخزينة العمومية مباشرة فلاجل دوام معرفة التغييرات الناشئة عن رد المال أو رفع المال الخاص بأطيان تالفة يجب على المديريات أن ترسل للمالية شهريا كشفا عن حساب هذه الاموال يتضمن التغييرات التى حدثت (منشور ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٣١)

١٠٣ — يحال على اللجنة المستديمة المنصوص عنها بالمادة (١٠٤) تقرير الضريبة النهائية للاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة التى تكون بلغت أقصى درجة التحسين فى حياض لم يكن يوجد بها شئ من الاطيان مربوطا بضرائب نهائية فى وقت تعديل الضرائب (منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

الفصـــــل السابع

تأليف واختصاصات اللجنة المستديمة

١٠٤ – تؤلف اللجنــة المستديمة بكل مديرية من وكيل المديرية بصـفة رئيس ومفتش المـالية الداخلة المديرية فى دائرة اختصاصه وأحد العمد آل الخبرة ينتخبه المدير فى كل مركز من وجوه بلاد ذلك المركز وفى كل بلد ينضم الى اللجنة عمدة ودلال البلد للدلالة فقط (منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

واذا صادف غياب وكيل المديرية فيحل محله فى رئاسة اللجنة مفتش المـالية وينتدب بصفة عضو فى اللجنة معاون المديرية الأول

١٠٥ – تختص اللجنة المســتديمة بتقرير الضريبــة النهائية للاطيان التى تبلغ أقصى درجة التحســين فى حوض لم تكن توجد به ضرائب نهائية من قبل

١٠٦ – لجان المساحات والمعاينات السنوية هى التى من شأنها تقرير أو اعتبـار كون الاطيـان بلغت أقصى درجة التحســين واستحقت الضريبــة النهائيــة والمديرية بناء على ذلك تحيل الأوراق على اللجنــة المستديمة التى لها الاقرار على صحة أو عدم صحة ماقررته اللجنة الابتدائية

١٠٧ – على المديرية بالاتحاد مع مفتش المـاليــة تحديد ميعاد ذهـاب اللجنة المســتديمة الى كل بلد واعلان ذلك لمأمور المركز لاعلانه الى عمـدة البلد والدليل ليكونا بانتظار اللجنة فى الميعاد

١٠٨ – فى المديريات التي لم يعمل بها مبساحة فك الزمام تقدر ضريبــة نهائيــة واحدة لكل حوض من الحياض التى يتم بها صلاح شئ من زمامها لاستحقاق وضع الضريبة النهائية عليها مهما كان الحوض كبيرا

١٠٩ – فى المديريات التى تمت بها أعمـال فك الزمام يعمل بما يأتي :

(ا) تقدير الضريبة النهائية للجزء الذى تقرر أنه بلغ أقصى درجة التحسين

(ب) الحكم على ما اذا كانت الضريبة التى تقدرت لذلك الجزء تستحق أن توضع على بقية أطيان الحوض كلها أو بعضها واذا تقرر وضعها على جزء منها فتتعين حدود ثابتة لذلك الجزء وتكتب عنه استمارة نمرة ٤ تعديل الضرائب على نسختين للدلالة على مفردات الاطيان الداخلة فى حدوده اسما اسما ورسم تطرى عن شكلها « كل من أجزاء الحوض المذكور يسمى فصلا »

(ت) يبنى حكم وضع الضريبة على أساس مشابهة الاطيان التى توضع عليها بعضها لبعض ويذكر فى محضر التقدير اسم الحوض المجاور الذى وضع مثل ضريبته على الاطيان الجديدة واسم البلد التابع لزمامها وتتوضح الحالة الواقعية للاطيان ان كانت زراعية أومحل جرن أومحل عزبة أو وابور أوغير ذلك

(ث) يلاحظ فى قسمة أى حوض أن يكون مشتملا بقدر الامكان على قطع كاملة من المندرجة بمساحة فك الزمام وان مست الحاجة لقسمة قطعة بين قسمين فتطلب لجنة الجشنى لاجراء المساحة عليها وتقدير مسطح الجزء الداخل منها فى كل فصل

(ج) يلاحظ عدم اجراء قسمة على حوض يكون مجموع زمامه ١٠٠ فدان فأقل وان كل فصل جديد يجب أن لايشتمل على أقل من ٥٠ فدانا

الفصل الثامن

طرق المعاملة فى كل من أنواع الاطيان التالفة

النوع الاول

(أكل البحر من أطيان العلو)

١١٠ — تحقيق التالف من هذا النوع ورفع المال عنه لا يكون الا بناء على طلبات يقدمها أرباب الاطيان (المادة ١٤ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

١١١ — اثبات مقدار التالف من هـذا النوع يكون بمقاس الاطيان الموجودة من ملك المتشكى والتثبت من أنها متصلة بالنيل وان الحدود التى اعتبرت أساسا للمساحة هى صحيحة فاذا كانت كية ماوجد بالمقاس أقل من أصل المقيد بالمكلفة فالفرق الناقص يكون هو أكل البحر الجائز رفع المال عنه (منشور ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧)

١١٢ — لا تقبل طلبات عن تالف من هذا النوع ينسب لغير فعل نهر النيل كالترعة الابراهيمية أو البحر اليوسفى أو ما شابههما لأنه ليس لهذه الفروع مالنهر النيل من التأثير بقوة تياره

١١٣ — لاحاجة لمعاودة المقاس فى كل سنة لاثبات مقدار الفاقد اكتفاء بأن من شأن صاحب الاطيان أن يشكو اذا زاد مقدار المفقود باستمرار تسلط البحر كما أن احتمال تجديد طمى بدل الفاقد لايخشى منه لأن من واجبات لجان المساحة السنوية احصاء الطرح المستجد وتطبيق حالة اتصاله باطيان البلد وجواز التعويض منه على مقتضى البندين ١٢ و ١٤ من اللائحة السعيدية واذا تصرح باعطاء شئ من ذلك بالتوزيع النسبى فنصيب كل من أصحاب الفاقد سيضاف عليه ويربط ماله فى اسمه (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤)

١١٤ — الاطيان التى تعطى من طرح البحر تعويضا عن أكل البحر من أطيان العلو يربط عليها المال بضريبة القبالة التى هى تابعة لزمامها سواء كانت أقل أو أكثر من ضريبة القبالة التى أكل البحر منها (راجع المادة ٢٦)

ولا يعوّل فى اثبات كون طارح البحر الجائز التعويض منه هو حقيقة قد جدّده البحر بعد زمن الاكل الا على ما فى الكشف استمارة نمرة ٧٨

١١٥ — تدرج الاطيان المفقودة بأكل البحر من أطيان العلو بالمكلفة وسجل التوالف استمارة نمرة ٣ ولكن لايكتب عنه مذكرات من استمارة نمرة ٦ بمديريات وجه قبلى (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ والفقرة الأخيرة من تعليمات منشور ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨)

النوع الثـانى

(تالف تهايل الرمال من أطيان العلو)

١١٦ – تحقيق التالف من هـذا النوع ورفع المـال عنـه لا يكون الا بنـاء على طلبات يقدمها أرباب الاطيـان (المـادة ١٤ من دكريتو ١٧ ديسمبر سـنة ١٨٨٩)

١١٧ – اثبات مقدار التالف من هـذا النوع يكون بمقـاس الاطيان الموجودة من ملك المشكى والتثبت من أن الحدود التى اعتبرت أساسا للمساحة هى صحيحة فاذا كانت كيـة الاطيان الموجودة بالمقـاس أقل من مقدار المقيد بالمكلفة فالفرق الناقص يكون هو التالف بالرمال

١١٨ – تعمل معاينة سنوية على التالف من هذه الاطيان يكون المعول فيها على الرسومات النظرية المعمولة فى محاضر التحقيق أو على المذكرات استمارة نمرة ٦ للدلالة على ذات موقع الاطيـان وتعاد المراجعة على حدودها الاصليـة حتى اذا وجد مقدار المنزرع أكثر من المربوط عليه المال فالزائد يعتبر صالحا من التالف (المـادة ١٦ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

١١٩ – الذى يصلح من التالف بالرمال اذا لم يوجد قابلا لتحمل الضريبة الأصلية التى كانت رفعت عنـه فتربط عليه ضريبـة مؤقتة بقـدر ما يستحق وتقدير هـذه الضريبة يكون بمعرفة اللجنة الابتدائية ويصـدق عليها من لجنة الجشى (المـادة الثالثـة من دكريتو ١٧ دسمبر سـنة ١٨٨٩ ومنشور ٥ ابريل سـنة ١٩٠٢)

١٢٠ – يدرج التالف من هذا النوع بسجل الاطيان التالفة استمـارة نمرة ٣ وتكتب عنه مذكرات من استمارة نمرة ٦

النوع الثالث

(الأطيان التالفة بالمنافع العمومية)

١٢١ — لاجل التمييز بين المنافع العمومية والمنافع الخصوصية يلزم اعتبار النصوص الآتية وهى

(أ) بالمادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ قد نص (يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا)

(ب) وبالمادة الثانية من الامر العالى المشار اليه قد نص (يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك)

(ت) وبالمادة الثالثة من الامر العالى المشار اليه قد نص (يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه

سيل أومياه صرف وهوعمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها)

(ث) وبالمادة الثانية والعشرين من الامر العالى ذاته نص (اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زوعه طريقا للمارة أواذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على اعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية)

(ج) وبالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ قد نص (يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ – ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها)

(ح) وبالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ فيما يختص بانشاء الجبانات الصحية الجديدة قد نص (يعتبر هذا النقل «أى نقل الجبانات» من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية)

١٢٢ — من ابتداء ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ تاريخ صدور الامر العالى بنزع حقوق الملكية فى الاطيان الخراجية بدفع تعويض نقدى عن كل مايؤخذ منها للمنافع العمومية وهنا يلاحظ الى ماسيذكر

(ا) فى المادة العاشرة المعتبرة هى الآن التاسعة من اللائحة السعيدية كان يجب اعطاء تعويض نقدى أو عينى عما يؤخذ من الاطيان العشورية للمنافع العمومية هذا فضلا عن رفع الضريبة أما مايؤخذ من الاطيان الخراجية فلا شئ أكثر من رفع الضريبة

(ب) الاطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة بمقتضى لائحة ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ كان تصرح بالمادة السادسة من تلك اللائحة بان يعطى عنها تعويض

(ت) المادة ٢٣ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة الصادرة فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (سنة ١٨٧١) ابدت المادة السادسة من لائحة المقابلة المار ذكرها

١٢٣ — غير مصرح باعطاء شئ من الاطيان الحرة ملك الحكومة ولا أراضى المنافع العمومية القديمة التى استغنى عنها الحال تعويضا عن أطيان أخذت فى المنافع العمومية الا باتفاق خاص مع نظارة المالية (مراقبة أملاك الميرى)

١٢٤ — كل أطيان أو أرض تؤخذ للمنافع العمومية لابد من صدور أمر عال باعتبارها من المنافع العمومية

١٢٥ — الاطيان والاملاك التى تلزم للمنافع العمومية ولا يمكن الحصول عليها بالبيع الاختيارى يجرى اللازم لاستصدار أمر عال بنزع ملكيتها جبريا بالطرق المقررة فى الامرين العاليين الصادرين فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ و ٢٩ جونيو سنة ١٨٩٦ .

١٢٦ — تعمل مساحة مضبوطة على الاراضى اللازمة للمنافع العمومية قطعة قطعة وأسماء المالكين والحدود والاوصاف والرسومات وفى الوقت ذاته يعمل تثمين عادى عن تلك الاراضى

١٢٧ – فى مدينة المحروسة يعمل التثمين على ما يلزم للنفعة العمومية بقومسيون مؤلف من مدير أشغال المدينة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة المالية ومندوب آخر من نظارة الداخلية واثنين من أعيان المدينة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة وأعماله ادارية لتنوير المحافظة فيما يلزم لنزع الملكية وقراراته لا تعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه على الاقل الرئيس ومندوب من الداخلية أو المالية وأحد الاعيان (قرار نظارة الاشغال فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧)

١٢٨ – فى بقية المدن التى بها مصلحة تنظيم (ماعدا اسكندرية) يعمل التثمين بمعرفة قومسيون مؤلف من وكيل المحافظة أو المديرية أو مأمور المركز بصفة رئيس ومهندس التنظيم وثلاثة من أعيان المدينة ينتخبهم المدير أو المحافظ لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم وأعماله ادارية محضة للتنوير المشار اليه قبل وقراراته لاتعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه منهم الرئيس ومهندس التنظيم

١٢٩ – تعين لجان لشراء الاراضي التى تلزم لمصلحة الري كل منها مؤلفة من مندوب من نظارة الاشغال يعينه مفتش الرى ومندوب من نظارة المالية يعين من قبل المديرية مالم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك ومساح واثنين قصابة يعينون من قبل المالية (الفقرة الثانية من منشور المالية رقم ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٢٩)

١٣٠ – يصدر توكيل خصوصى الى مفتش الرى التابعة المنافع العمومية لدائرة اختصاصه من ناظر المالية (المفوض من قبل الحضرة الفخيمة الخديوية فى بيع وشراء ما يؤخذ من والى الحكومة) به يكتسب مفتش الرى حق النيابة عن الحكومة فى شراء الارض والتوقيع على العقود (الفقرة الاولى من منشور نمرة ٢٢٩)

١٣١ — اللجان المشار اليها بالبنـد ١٣٢ تختص (١) بمساحة الارض المطلوب شراؤها بحسب تكليف ووضع يدكل مالك (٢) بتقدير الثمن الذى تساويه الارض اللازمة على حدته وثمن ماعساه أن يوجد بها من أشجار أو محصولات أو غير ذلك (٣) بالاستحصال على قرارات بالكتابة من أصحاب الاطيان بقبولهم البيع بالاثمان التى تقدرت (الفقرة الثالثة من منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٢ — تستعمل قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ فى قيد مقاسات الاراضى اللازمة للمنافع العمومية وتحريرها يكون من نسختين والثمن الذى يتقدر و يقر عليه أولو الشأن يدرج بقائمة المقاس أمام كل قطعة فى الخانة نمرة ٢٠ ويتوقع من أولى الشأن على القائمة المذكورة كل منهم قرين اسمه (المنشور نمرة ٢٢٩) ولكن يراعى فى تحرير قوائم المساحة بكمال الدقة استيفاء الايضاحات الآتية وهى

أولا — تتوضح حدود الارض المأخوذة والحدود العمومية للاطيان المأخوذة منها هذه المنافع

ثانيا — اذا كانت الارض فيما سبق كان لها معالم أخرى وتصادف تغييرها بأسباب عملية فك الزمام فتتوضح معالمها التى كانت تعرف بها فيما سلف والتى تعرف بها الآن (منشور ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٧)

١٣٣ — قائمة أوقوائم مساحة الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية فى البلد الواحد يكتب فى ختامها اقرارات بالكيفية الآتية وهى

أولا — اقرار من العمدة والمشايخ بأن الاطيان خالية من الرهن وأن الاثمان المقدرة لها موافقة

ثانيا — اقرار من الصراف بأن الاطيان المذكورة مقيدة فى سجلات الحكومة بصفة ملك للاشخاص الذين وضحت أسماؤهم بقائمة المساحة

ثالثا — اقرار من أعضاء اللجنة والمساح بأن جميع الاجراآت قد عملت باطلاعهم وبوجودهم وأن المقاس والتثمين بغاية الضبط والدقة (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٤ ــ الاطيان الواقع عليها رهن شرعى مسجل لصالح أحد الأجانب أو واقع عليها حجز قضائى أو حق اختصاص وهى من اللازم للمنفعة العمومية تحرر عنها قائمة مساحة مستقلة اسما اسما فى كل بلد (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٥ ــ الاطيان التى وان كانت خالية من الموانع الا أنه قد تعذر الاتفاق مع صاحبها على شرائها منه بالبيع الاختيارى تحرر عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا وهذه القائمة ترسل الى المدير لكى يدعو صاحب الاطيان لديه ويفاوضه فى بيعها (الفقرة ٦ من منشور نمرة ٢٢٩) فاذا قبل يجرى اللازم لصرف الثمن اليه (الفقرة ١١ من منشور نمرة ٢٢٩) واذا صمم على عدم الاتفاق ففى هذه الحالة يتعين نزع ملكيتها جبريا بالطرق المقررة فى دكريتو ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ولذلك يرسل المدير قائمة المساحة لنظارة الأشغال العمومية ويطلب منها استصدار أمر عال بنزع ملكيتها (الفقرة ٦ من منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٦ ــ الأراضى ملك الحكومة الداخلة فى منطقة المنافع العمومية تكتب عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا بلدا بلدا وقوائم مساحة هذه الاطيان ترسلها المديرية الى مراقبة أملاك الميرى الحرة بالمالية (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٧ ــ الأطيان التى لاتوجد موانع ولا صعوبات لشرائها يكتب عنها عقود عرفية واحد منها لأطيان كل شخص بصورة الاستمارة المعروفة بحرف (أ)

١٣٨ ــ العقود العرفية استمارة حرف (أ) المقدم القول عنها تكتب نسختين احداهما تبقى بطرف عمدة البلد والثانية ترسل مع قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ الى مفتش الرى فاذا وافق عليها يتصدق منه على العقود ويرسلها الى المديرية مع قوائم المساحة (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٩ — عند وصول الأوراق للمديرية تعمل المراجعة فى الحال بين مافى قوائم المساحة ودفاتر المكلفات وسجلات الرهون وفى ظرف ثمان وأربعين ساعة تعلن أصحاب الأطيان بواسطة مأمورى المراكز بأن يحضروا لديوان المركز فى ميعاد يعين لهم لاستلام الأثمان (منشور نمرة ٢٢٩)

١٤٠ — على أثر المراجعة تقيد هذه الأطيان بالسجل استمارة نمرة ٧٢ المخصص لقيد مايؤخذ للمنافع العمومية اسما اسما بلدا بلدا ويخصص منه لكل مركز دفتر مستقل (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

١٤١ — قيمة الأثمان ترسل نقدا الى المركز فى عهدة صرّاف خزينة المديرية أو العدادين لتكون موجودة هناك فى الميعاد المحدد للصرف وفيه يحصل الصرف وتؤخذ سندات من البائعين فى ذيل العقود استمارة حرف (أ) بحضور العمدة والمشايخ (العارفين لأشخاص البائعين) وفى تلك المستندات يقرّون باستلام الثمن المقدر بالعقد بغير لزوم للاستحصال على سندات أخرى بالاستلام (منشور نمرة ٢٢٩) وأنه وان كان فى رفع المال عن الأطيان التى تؤخذ بالمنافع العمومية يكمل الى أربعة أسهم كل ما زاد عن سهمين ويصرف النظر عن كل سهمين وماقل عنهما ولكن صرف الثمن يكون على المقدار الاصلى بحقيقة مافيه من الكسر (منشور ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٠٤)

١٤٢ — فى ذات الوقت الذى فيه ترسل النقدية لصرفها بالمركز يرسل السجل نمرة ٧٢ للتوقيع عليه أيضا من البائعين فى وقت الصرف حتى لو فرض وفقدت العقود فالسجل يكفى لاثبات صحة البيع واستلام الثمن وعدم الوقوع فى خطأ تكرار صرف الثمن (منشور نمرة ٥٠٢)

١٤٣ — عند عودة الصرّاف اذا وجد لديه شئ باق من النقدية بغير صرف يجب اضافته بالامانات والخصم به وبما صرف لأربابه فعلا على ادارة الخزينة العمومية

وبالحال يرسل لنظارة الاشغال العمومية (قسم الادارة) العقود العرفية مرفقة بنسخة من قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ لاجل تسجيل ذلك بقلم كتاب المحكمة المختلطة التابع العقار لدائرة اختصاصها وحفظها بعد ذلك بالنظارة المشار اليها (منشور نمرة ٢٢٩)

١٤٤ — النسخة الثانية من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ تبقى بالمديرية لكي على مقتضاها يكتب قرار رفع المال عن الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية (منشور نمرة ٢٢٩)

١٤٥ — رفع المال عن الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية يكون من ابتداء الشهر الذى فيه تحرر عقد البيع باعتبار قيمة الاقساط المستحقة من أول ذلك الشهر أو من التاريخ الذى تحدده مصلحة الرى باعتبار أن الاطيان دخلت من ابتدائه فعلا بالمنافع العمومية (راجع الفقرة ٨ من المادة ٨٥ من هذه اللائحة)

١٤٦ — اذا تعددت فيات الضرائب فى أحد الحياض أو القبالات التى أخذ جزء من أطيانها للمنافع العمومية ولم يعلم الى أية فئة من فئات الضرائب ينسب الجزء المأخوذ للمنافع العمومية فيرفع من كل فئة بنسبة مقدار المأخوذ بالمنافع لأصل كمية ما يملكه صاحب الأرض فى ذلك الحوض (منشور ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣) (راجع الفقرة ١ من المادة ٨٥ من هذه اللائحة)

١٤٧ — الأراضى التى تؤخذ للمنافع العمومية مما هو واقع تحت الرهن أو الحجز القضائى أو حق الاختصاص يجب أن تعمل عنها عقود عرفية استمارة حرف (ب) لكل اسم عقد خاص وقائمة مساحة مخصوصة (البند العاشر من التعليمات المرفقة بمنشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

١٤٨ — بعد التوقيع من كل من أصحاب الشأن على ثلاث نسخ من العقد العرفى استمارة حرف (ب) يرسل مع نسخة من قائمة المساحة استمارة

نمرة ٣١ الى مفتش الرى ومتى أقر على ذلك يتصدق منه على العقد ويرسل للمديرية وهى بالحال تجرى اللازم بالمخابرة مع ادارة عموم الحسابات لايداع الثمن بأمانات المالية الى أن يصرف عند فك الرهن بصفة قانونية سواء كان بالاتفاق بين المالك والمرتهن أو بصدور حكم انتهائى من المحاكم بأحقية أحد الفريقين للارض المرهونة (هذا ماعدا المرهون للبنك العقارى المصرى والدومين الآتى الكلام عنهما فيما يلى) وترسل المديرية فى الوقت ذاته احدى نسخ العقد واحدى نسختى قائمة المساحة الى قسم قضايا المالية لاجرى اللازم بمعرفته لتسجيل العقد بقلم كتاب المحكمة المختلطة وحفظ الأوراق بعد ذلك بنظارة الأشغال (منشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمـــرة ٤٧٨)

١٤٩ — الثلاث نسخ الواجب تحريرها من العقود استمارة حرف (ب) المار ذكرها احداها تحفظ عند عمدة البلد والثانية ترسل لأدارة عموم الحسابات والثالثة ترسل لنظارة الاشغال لتسجيلها (منشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٧٨).

١٥٠ — الأطيان المرهونة للبنك العقارى مما يؤخذ للمنافع العمومية يجرى فى شأنها ما سيذكر وهو

(أ) عقود البيع وجداول المساحة وباقى الاوراق المختصة بنزع الملكيـة ترسل من الجهات لنظارة المالية (ادارة عموم الحسابات) بحيث تكون مستوفاة لاتقبل التناقض وهى تجرى ارسالها بمعرفتها لقسم القضايا لاستيفاء الاجراآت اللازمة مع البنك

(ب) ثمن الاراضى المذكورة يصير علاوته بأمانات نظارة المالية باسم البنك وهى تجرى صرفه اليه مباشرة بعد استيفاء الاجراآت المتفق عليها حسبما يجى بالفقرة الخامسة

(ت) لا يكلف البنك باحضار شهادة بعدم وجود رهنيات على الاراضى المذكورة خلاف رهنية البنك المذكور

(ث) الاراضى التى تنزع ملكيتها ولا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات يشرح كتابة على ذيل نسختى عقد البيع قبل استلام الثمن مايأتى : (١) شطب رهن غير رسمى (٢) مخالصة باستلام الثمن

(ج) يصرف للبنك وتحت مسؤليته ثمن الاراضى التى تم شطب رهنها غير رسمى كل ثلاثة أشهر مرة بالمخالصة اللازمة

(ح) يقدم البنك كشفا بالمبالغ المطلوبة له الى قسم قضايا الحكومة حتى أنه بعد التصديق عليه منه يقدمه لادارة عموم الحسابات للصرف بمقتضاه

(خ) يصرف للبنك مباشرة ثمن الاطيان الزائد عن عشرة جنيهات بعد تسليم عقد شطب الرهن الرسمى أى تقرير يعمل أمام كاتب المحكمة برضا البنك العقارى بفك الرهن (تعليمات ادارة عموم الحسابات المعلنة بمنشور ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١)

١٥١ — الاطيان المرهونة لمصلحة الدومين هذه بعد الحصول على عقود البيع من البائعين تحصل المخابرة مع قسم القضايا ليطلب منها فك الرهن وعندئذ يصرف الثمن اليها تحت مسؤليتها . وفى الوقت ذاته ترسل نسخة من العقد مع نسخة من قائمة المساحة لقسم القضايا ليجرى اللازم لتسجيلها (الفقرة الثانية من منشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

١٥٢ — الاطيان الموقوفة يحرر قائمة مساحة مخصوصة بها من استمارة نمرة ٣١ وعلى ذات تلك الاستمارة يؤخذ اقرار ناظر الوقف بقبول الثمن وبعد مصادقة مفتش الرى على الثمن ففى الحال تجرى المديرية مايلزم لتوقيع الصيغة الشرعية عن ذلك أمام المحكمة الشرعيـة ثم تبادر بصرف الثمن (البند ١٢ من التعليمات المعلنة بمنشور ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩١)

١٥٣ — الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية تجرى عليها المعاينة سنويا الى أن يتحقق استعمالها فعلا فى الجسر أو الترعة أو المصرف أو غير ذلك من أنواع المنفعة العمومية واذا ظهر من المعاينة انتفاع أحد من الأفراد بزراعة

شئ منها فيتقدر ايجاره ويتحصل منهم أسوة بأطيان الميرى (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩)

١٥٤ — عند اجراء المعاينة السنوية على المنافع العمومية اذا وجد شئ منزرعا منها فى بطون الترع النيلية أو فى ميول الجسور أو المتارب فالقطعة التى يكون الزارع لها فى السنة الواحدة هو ذات الزارع لها فى السنة الماضية لاحاجة لتكرار مقاسها أو تجديد تقدير ايجارها أكثر من مرة واحدة فى كل ثلاث سنين الا اذا تشكى الزارع نفسه وطلب اعادة المقاس

١٥٥ — يجوز قبول طلبات الأفراد عن استرداد ما كان قد أخذ من أطيانهم للمنافع العمومية بغير تعويض فى الزمن الماضى عندما يتقرر الاستغناء عن تلك الاراضى للمنفعة العمومية (قرار مجلس النظار الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢) ويتبع فى ذلك التعليمات الآتية وهى

(أ) ثبوت الاستغناء حقيقة عن تلك الاراضى للمنافع العمومية فى الحال وفى الاستقبال باقرار مصلحة الرى

(ب) ثبوت أخذها حقيقة بغير اعطاء تعويض عنها

(ت) معاينة الاطيان وتقدير المدة اللازمة لاصلاحها بحيث لا تزيد عن خمس سنوات

(ث) اجراء المعاينة السنوية عليها لتحقيق مايصلح منها وربطه بقيمة الضريبة الأصلية . وطبعا اذا لم تعلم بالضبط فبأعلى ضريبة خراجية فى الحوض

(ج) حفظ الحق للمالية فى رفض الطلب

١٥٦ — الاطيان التالفة بأسباب المنافع بواسطة أخذ أتربة منها لزوم الجسور أو استعمالها فى تخزين أدوات أو مواد لفائدة المنفعة العمومية يجوز رفع أموالها واضافتها بالسجل نمرة ٣ ومعاينتها سنويا لربط مايوجد مستصلحا منها (منشور ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩١)

النوع الرابع
(التالف بالسكك الزراعيـــة)

١٥٧ — السكك الزراعية هى من جملة المنافع العمومية ورفع المال عما يؤخذ لامتـدادها من أطيـان الافراد مقرر بمقتضى المادة الأولى من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ وبمقتضى المادة الاولى من دكريتو ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ وطريقة المعاملة فى رفع المال لاتختلف فى شئ عما مرّ ايضاحه بشأن المنافع العموميـــة .

١٥٨ — ليس للمديريات أن تستقلّ برأيها فى توزيع نفقات انشاء السكك الزراعية بل لا بد من عرض ذلك بادئ بدء على نظارة المالية وطلب التصريح منها عما تراه عملا بالاتفاق المبرم بين هذه النظارة ونظارة الاشغال فى ٢٦ مارث سنة ١٨٩٤ (منشور ١١ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٥)

١٥٩ — بناء على اتفاق المالية مع الاشغال أيضا تعفى من الاختصاص بشئ من نفقات انشـاء السكك الزراعيـــة كل الاطيـان المربوط عليها ضرائب كل فدان بقيمـة ١٠ قروش أو أقل من ذلك (منشور ٢٨ يونيه سـنة ١٨٩٦ نمـرة ١٦٤)

١٦٠ — شراء الاراضى اختياريا لامتداد السكك الزراعية يكون بذات الطرق المقررة لشراء الاراضى اللازمـة للمصارف وغيرها التى تقـدم ايضاحها ويستعمل فى اثبات مقاسها ذات قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ (منشور ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٦ ومنشور ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٣٦)

١٦١ — عنـد طلب رفع مال أطيان تالفة يجب أن يطلب معـه رفع ما يخصها من نفقات السكة الزراعيـة (منشور ١٣ اكتوبر سـنة ١٨٩٧ نمـرة ٢٧٧) .

النوع الخامس

(التالف بمواضع الجبانات الصحية الجديدة)

١٦٢ — المراد بهذا النوع هو الارض الزراعية المربوطة بالمال التى تنتخبها مصلحة الصحة العمومية من ملك الافراد لبناء المقابر الجديدة الصحية لدفن الموتى فيما عدا مدينتى مصر والاسكندرية وهى بناء على ذلك تدخل فى المنافع العمومية بمقتضى المادة الاولى من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والمادة الثالثة من دكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤.

١٦٣ — شراء الارض أو نزع ملكيتها يكون بالطرق المقررة لشراء بقية الاراضى التى تلزم للمنافع العمومية

١٦٤ — ثمن الارض التى تشرى للجبانات يصرف بالخصم على العهد وكذلك مايصرف على نقل الجبانة القديمة

١٦٥ — اذا لم يكن للحكومة أراض فثمن الارض ونفقات نقل الجبانة القديمة يتحصل من أهالى البلد بطريقة التوزيع على كل منهم بنسبة حالته

١٦٦ — يعمل ذلك التوزيع بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أوالمحافظ بصفة رئيس وباشمهندس ومفتش صحة المديرية واثنين من الاعيان وعمدة البلد وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير هو المرجح وقرارات هذه اللجنة تكون غير قابلة الطعن بأى وجه من الوجوه

١٦٧ — تحصيل هذه النفقات يكون بذات الطرق المقررة لتحصيل الاموال بدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٦٨ — كل ما يحصله الصيارف من هذه النفقات يجب أن تعطى عنه ايصالات لكل شخص على حدة من القسيمة استمارة نمرة ٣٣ حسابات (منشور ٢٢ جونيو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٢)

١٦٩ — اجراء المساحة والتمين على الاراضى التى تؤخذ من ملك الافراد لبناء الجبانات يكون بمعرفة لجان مساحة أملاك الميرى الحرة (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٨)

١٧٠ — رفع المال عن الارض يكون من تاريخ العقد بذات الطريقة المقررة للمنافع العمومية ويلزم أيضا معاينة الارض سنويا الى أن يتحقق استعمالها كلها فى بناء المقابر وفى تلك الاثناء اذا وجد شئ مزروعا منها فيضبط بالمقاس ويتقدر ويتحصل عنه الايجار بحسب ما يساوى ويؤخذ للحكومة اذا كان ثمن الارض مدفوعا منها أو يؤخذ منه للحكومة قيمة الضريبة فقط اذا كان الثمن مدفوعا من طرف الاهالى

النوع السادس

(الاطيان التى تتلف بالمقاطع فى وجه قبلى)

١٧١ — هذا النوع هو المشار اليه فى المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ويراعى فى التحقيق

أولا — أثبات كون مكان المقطع هو حقيقة فى ملك الطالب وأنه لم يكن من الاراضى المستبعدات أو غيرها من ملك الحكومة

ثانيا — اجراء التحقيق والمقاس يكون فى النصف الثانى من شهر ابريل ويعمل التحقيق على النتيجة المعروفة باستمارة نمرة ٢٨ وعمل المقاس يكون على ذات الجزء الذى أتلفه المقطع

ثالثا — رفع المال يكون من سنة تعطيل الارض من الزراعة باقرار مصلحة الهندسة

رابعا — تكتب استمارة نمرة ٦ عن التالف من هذه الاطيان ويعمل عليها رسم نظرى وتعمل معاينة سنوية على الاطيان لمعرفة ما اذا كانت أو لم تكن على حالها من التلف

خامسا — اذا وجد عند المعاينة شئ قد استصلح من تالف المقاطع تتقدر عليه ضريبة بقيمة مايساوى على نسبة ضريبة الحوض أوالقبالة بالتطبيق على المادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وتحصل من أول سنة المعاينة وهكذا الى أن يوجد مستحقا تحمل ضريبته الاصلية (المادة الرابعة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

النوع السابع

(الاطيان التالفة بالسباخ)

١٧٢ — هذا النوع من التوالف هو المشار اليه بالمادة الخامسة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو الاكثر شيوعا من بقية الانواع فى أطيان هذه البلاد لأنه نتيجة مايتغلب على الارض من العرق أو الليونة التى تتكون منها الاملاح وتستنبت الاحطاب والاعشاب أو النباتات الخبيثة التى يعسر استئصالها الا اذا جفت الاراضى جفافا تاما

١٧٣ — ان المادة الخامسة من الأمر قد علقت اعتبار الاطيان تالفة بالسباخ على شروط خمسة وهى :

(١) ثبوت كون التلف قد نشأ من تسلط مياه الترع العمومية (لا الخصوصية) المجاورة للارض

(٢) أو كون التلف قد نشأ من تسلط فيضان مياه بركة قارون بالفيوم

(٣) أو كون التلف قد نشأ من تسلط مياه المصارف الواقعة على حدودها

(٤) أو من عدم وجود مصارف عمومية لها

(٥) ومع ذلك يثبت أن أصحابها عاجزون عن دفع وسائط الضرر عنها بأى وجه من الوجوه

١٧٤ — قد أضافت نظارة المالية الى ذلك بتعليمات خاصة بمديرية الفيوم فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٤ مايأتى

« انه مادامت المادة الخامسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ قضت صريحا برفع مال الاطيان السباخ وكما أنه لافرق بين أن يكون السباخ هو الملح الطبيعى الذى يكثر وجوده بكميات كثيرة فى بعض الاراضى أو أن يكون طارئا على الارض بسبب مجاورتها للترع أو المصارف أو بركة قارون فكذلك لا فرق بين أن يكون السباخ وحده هو سبب فساد الارض أو أن يكون من جملة الأسباب التى جعلت الارض غير صالحة للزراعة داخلة فى جواز رفع المال تحت حكم المادة الخامسة المشار اليها بشرط ان لا يكون فسادها ناشئا بالكلية عن اهمال صاحب الارض »

١٧٥ — قد ألغيت العبارة الاخيرة من المادة الخامسة التى هى «وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالأكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب مايستحق»

واستبدلت بالمادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ التى هى اعفاء الارض من المال بالكلية فى سنة صدور أمر رفعها وفى السنة الاولى التالية لها ومن ابتداء السنة الثانية التالية لسنة الرفع يربط عليها قرشان الفدان فى تلك السنة وفى السنة الثالثة ٥ قروش وفى السنة الرابعة ١٠ قروش وفى السنة الخامسة قيمة نصف ضريبتها الاصلية وفى السادسة تعاين وتدرج فى احدى الدرجات الثلاث المنصوص عنها بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

١٧٦ — أراضى البرك التى تعطى بالشروط المقررة فى لائحة ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط عليها أعلى ضريبة خراجية بالحوض أو القبالة من أول الشهر التالى للشهر الذى فيه تنتهى مدة العشر سنوات المسموحة من المال المبتدئة من التاريخ التالى لنهاية ميعاد اتمام الردم وذلك على اعتبار ترتيب الاقساط المقررة للاموال (منشور ٣٠ مايو سنة ١٩٠٤)

١٧٧ – الاطيان التى لا توجد منطبقة على الاحوال المبينة فى المادتين ١٧٤ و ١٧٥ ترفض طلباتها بالكلية ولا يرفع شئ من أموالها (المادة السادسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) على ان ذلك لايمنع من معاملة الاطيان الغير المنطبقة على هذه المادة أو بقية مواد دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ بتكليفها بنصف ضريبة فقط لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٤ جونيو سنة ١٨٩٢

النوع الثامن

(الاراضى المقامة عليها المبانى بالمدن المربوط عليها عوائد مبانى)

١٧٨ – فى المدن المربوط عوائد على ما فيها من المبانى يرفع المال عما يوجد فيها من الاراضى المربوطة عليها ضرائب لبناء مساكن أو غيرها فى ذات الحدود المعينة للمدينة (قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦)

١٧٩ – طلبات أرباب الاطيان التى من هذا النوع يقدمها أربابها الى المديريات أو المحافظات وهى تسجلها وتحيلها فى أوائل كل سنة على اللجان لتحقيقها مع بقية التوالف

١٨٠ – تحقيق هذا النوع يكون على محاضر من استمارة نمرة ٢٨

١٨١ – كل ما يرفع ماله من الاطيان لهذا السبب يقيد بالسجل استمارة نمرة ٣

١٨٢ – فى شهر ابريل من كل سنة تعاين الارض المرفوعة أموالها بمعرفة من تنتدبه المديرية أو المحافظة والذى منها يتحقق عدم احتمال رجوعه فى عداد أرض الزراعة هذا يستبعد قطعيا من الزمام ومن سجل نمرة ٣ أما مايحتمل رجوعه الى أرض زراعية فهذا يستمر قيده بالسجل ومعاودة المعاينة عليه فى شهر ابريل من كل سنة (منشور ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠)

النوع التاسع
(مسموح العمد)

١٨٣ — يعفى عمدة كل بلد من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من الاطيان التي يمتلكها ملكا خاصا فى نفس البلد المعين بها وذلك فى مدة قيامه بوظيفة عمدة (المادة الاولى من دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥)

واذا صادف فى عملية مساحة فك الزمام العمومى انفصال قسم من أطيان العمدة من زمام بلده وضمه لزمام بلد أخرى وبسبب ذلك لم يبق له فى بلده ما يكمل خمسة أفدنة فذلك لا ينبنى عليه حرمانه من اعفائه من مال الخمسة أفدنة أينما تكون

وبالقياس والتنسيب على ذلك يجوز رفع مال الخمسة أفدنة لمن كان عند تعيينه علكها البعض فى بلده والبعض فى بلد أخرى

١٨٤ — يعاد ربط المال على الاطيان المسموحة اذا انفصل العمدة عن الوظيفة بقيمة الاقساط المستحقة من ابتداء الشهر التالى لرفته (المادة الثالثة من الدكريتو).

١٨٥ — فى حالة ما تكون أطيان العمدة فى بلده مربوطة بضرائب مختلفة فتقدير مال الخمسة أفدنة يكون بمتوسط هذه الضرائب النهائية منها والمؤقتة (المادة الثالثة من الدكريتو)

١٨٦ — فى أول كل سنة يحرر القسم الثانى بقلم ايرادات المديرية كشفا بمال الخمسة أفدنة الواجب اعفاء كل من العمد منها وهذا الكشف يعرض للمالية لاجل التصديق على ايقاف المال وبناء على تصريح المالية تدرج الأموال المذكورة بالمديرية فى الجدول المعد لحصر المبالغ الموقوفة وعند كل صراف فى سجل المبالغ الموقوفة المعروف باستمارة نمرة ٢٩ (منشور ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥)

١٨٧ — فى أوائل دسمبر من كل سنة يقدم جدول للمالية مصحوبا بقرار من استمارة نمرة ٤ بالمستحق رفعه وبعد التصديق عليه ينفذ فعلا بالرفع فى الجرائد والأوراد (منشور ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥).

١٨٨ — عمد بلاد الجفالك التى لايملك فيها أحد من العمد ولا الاهالى شيأ من الاطيان طبعا لايستحق أحد من عمدها شيأ من المعافاة لا من مال الاطيان المرخص بها ولا غيرها من الضرائب

١٨٩ — فى بلاد الواحات اذا لم يكن للعمدة خمسة أفدنة كاملة فى ذات بلده يجوز أن يرفع له من عشور النخيل بقيمة كمالة مال الخمسة أفدنة

النوع العاشر

(رفع المال عن عجوزات المساحة العمومية)

١٩٠ — يرفع المال عن كل ما يظهر عجزا بالمساحة العمومية (فك الزمام) من تاريخ أول السنة التى بدئ فيها بعمل المساحة فى البلد وتقدر ضريبته بمثل قيمة الضريبة المربوط بها أكبر قسم من أطيان المموّل

١٩١ — رفع المال من ابتداء سنة المساحة هو قياس وتنسيب للامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (أغسطس سنة ١٨٦٠) القاضى بأن المطالبة بالمال على زيادة المساحة تكون من سنة ظهورها

١٩٢ — رفع المال عن عجوزات المساحة هو بالاعتماد على أمر المالية الصادر باعتماد دفتر مساحة فك زمام كل بلد واضافة مال الزيادة ورفع مال العجز

قد أعدت هذه اللائحة ونشرت من أول سنة ١٩٠٥ ناظر المالية

الامضا أحمد مظلوم

الملحــــق نمرة ١

لائحـــة الاطيـان الســعيدية

(بنـد ١٢)

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو عمل جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى عمل طرق عموميـة أو انشاء أبنيـة تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الا بعـد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصـل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ماأكله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ماأتلفـه البحر على طرف الديوان بعـد العرض وصـدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصـلة بأطيان الناحيـة التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصـير توزيعه بنسبة ماأكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعـد العرض وصـدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ماسبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (راجع الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ عن المزادات)

(بنـــد ١٤)

انه بحسب جريان النيــل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الأحكام بموجب روابط محدّدة لذلك من مدة سابقــة فالأحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه . الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصــلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصــلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفى بما أكله البحر فالذى يتبقى من بعــد خصم المتخلف يصــير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصــــل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصــلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصــير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده . الوجه الثانى اذا كانت الجــزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيـانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المتكلفة على الاهالى ففى الحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده . الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيــان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لأهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليــه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعــد

ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه
بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن
الذى يكون مكلفا عليه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان
الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد
وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه
كما فى بنود الاطيان الخراجية وما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه
مقتضى الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ ٩٦



Bibliotheca Alexandrina
0501710